

مجلس الوزراء

قانون رقم (124) لسنة 2019

بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية

– بعد الاطلاع على الدستور،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، والقوانين المعدلة له،
– وعلى المرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني، والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996،
– وعلى القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة، والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2018،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يعمل بالقانون المرفق في شأن الأحوال الشخصية الجعفرية.

المادة الثانية

تطبيق أحكام هذا القانون من اختصاص دائرة محاكم الأسرة الجعفرية الكلية والاستئنافية والتمييز، والأحكام النهائية الصادرة منها تكون حجة أمام جميع الدوائر، مع مراعاة الأحكام الإجرائية لقانون محكمة الأسرة.

المادة الثالثة

كل ما لم يرد له حكم في هذا القانون يرجع فيه إلى رأي المرجع الحمي الأعلم للجعفرية الجامع لشرائط التقليد

المادة الرابعة

تكون العبرة في تطبيق هذا القانون هو:

- عقد الزواج في كافة المسائل الخاصة بالزواج والطلاق وفقاً لجهة التصديق.
 - مذهب المتوفى في المسائل المتعلقة بالوصايا والموارث.
 - مذهب مدعي النسب على المنازعات الخاصة بالإقرار بالنسب رجلاً كان أو امرأة إذا كانت هي مدعية النسب.
 - مذهب الواقف في كافة المسائل الخاصة بالوقف.
- ويستدل على ذلك إذا كان هناك ما يؤكد انتماء المذهبي (مستندات أو وثائق مصدقة أمام قاضي الأحوال الشخصية الجعفرية أو مصدقة من جهة توثيق جعفري).

المادة الخامسة

تحسب السنوات والأشهر الواردة في هذا القانون بالتقويم القمري الهجري.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: 18 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق: 19 أغسطس 2019 م

قانون الأحوال الشخصية الجعفرية

كتاب الزواج

الفصل الأول: إنشاء الزواج، وفيه بابان

الباب الأول: الخطبة

مادة (1)

الخطبة عبارة عن طلب الزواج يتقدم به الرجل إلى المرأة ولا بد فيه من مراعاة الأمرين التاليين:

- أن تكون المرأة خالية من موانع الزواج أو العدة.
- على الرجل والمرأة أو الشخص الذي يتوب الخطبة عن الرجل أو القبول عن المرأة أن يكون أهلاً لذلك.

مادة (2)

الخطبة المجردة عن صيغة الزواج غير لازمة وعليه:

- يجوز لكل من طرفي الخطبة أن يعدل عنها.
- إذا تزوجت المخطوبة بآخر، فهو عدول عن الخطبة، ولا يفسخ زواجها.

مادة (3)

الوعد بالزواج: هو اتفاق بين الرجل والمرأة على أن يتزوجا ببعض، وهو غير ملزم.

مادة (4)

إذا اشترت المخطوبة بمقدار مهرها أو بعضه جهازاً أو تصرفت فيه بنحو الهبة أو الصدقة أو التبرع أو نحو ذلك، ثم عدل أحدهما عن الرغبة في الزواج، فعليها رد المهر بحاله الفعلي، إن كان نقداً فنقداً أو عيناً فعيناً، إلا أن يتصالحا، فيقع ما تصالحا عليه.

مادة (5)

إذا تم فسخ الخطوبة ولم يكن بينهما رحم، يجوز المطالبة بعين أو مثل أو قيمة الهدايا في الحالات الآتية:

- إذا لم يكن قد تصرف في الهدايا قبل الفسخ.
- إذا كانت الهدايا غير استهلاكية وتلفت عن تقصير.

مادة (6)

إذا مات أحد الخاطبين فإن الهدايا لا يمكن المطالبة بها.

الباب الثاني: أركان الزواج

مادة (7)

أركان الزواج ثلاثة: (1) صيغة العقد (2) المتعاقدان (3) المهر. الركن الأول من الزواج: صيغة العقد.

مادة (8)

الزواج عقد يتقوم بالإيجاب والقبول اللفظيين الكاشفين عن الإرادة والقصد، فلا يكفي التراضي بمجرد بين المتعاقدين دون ما يدل على هذا التراضي من إيجاب وقبول لفظيين، ويستثنى من ذلك الأخرس.

مادة (9)

يكفي في عقد الأخرس الإشارة المفيدة للإيجاب والقبول، الدالة على الرضا بالزواج والقصد إليه، حتى لو كان متمكناً من التوكيل فيهما.

مادة (10)

لا عبرة بعقد الهازل والساهي والغالط والنائم ونحوهم، ولا بعقد السكران وشبهه ممن لا قصد له معتداً به.

مادة (11)

لا تكفي الكتابة في الإيجاب والقبول حتى مع العلم بالقصد والرضا، بل لا بد من التلفظ بهما.

مادة (12)

يشترط في الإيجاب والقبول:

- (1) أن يكونا بلفظ الزواج أو النكاح، فلا يصح بغيرهما.
- (2) أن يكونا بصيغة الماضي ويقصد الإنشاء كلفظ (زوجتك أو أنكحتك)، أما إذا كان بقصد الإخبار عن الماضي فلا يصح ولا ينعقد.
- (3) أن يكونا باللغة العربية مع الإمكان والقدرة، ولو بالتوكيل.
- (4) أن يكون بينهما مولاة واتصال، فلو حصل بينهما تراخ وفصل طويل بحيث كان ذلك مانعاً من تحقق التخاطب عرفاً أو مانعاً من صدق العقد عرفاً بطل العقد.

مادة (13)

يشترط في صحة العقد بقاء أهلية المتعاقدين إلى غاية إكمال العقد بينهما، فلو أنشأ أحدهما الإيجاب ثم جنّ أو فقد أحد أسباب الأهلية فإن قبول الآخر لا يصح.

مادة (14)

لا يشترط في لفظ القبول مطابقته لعبارة الإيجاب، بل يصح الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر.

مادة (15)

يشترط في توثيق عقد الزواج حضور شاهدين مسلمين بالغين عاقلين ذكوريين. وتثبت دعوى الزوجية بالبينة أو بإقرار الطرفين.

مادة (16)

يعتبر في العقد أن يكون منجزاً، أي غير معلق على أمر محتمل الوقوع، فلو كان معلقاً على أمر محتمل، بطل العقد.

مادة (17)

يصح أن يتم عقد الزواج بتوكيل الغير في الإيجاب والقبول، فيجوز التوكيل في الزواج من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجة أو كليهما، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عيّنه الموكل من حيث المهر والخصوصيات الأخرى.

مادة (18)

إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها فليس له أن يزوجه من نفسه إلا إذا صرّحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب فهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

مادة (19)

يصح أن يجري المحجور عليه لسفه صيغة العقد بوكالته عن غيره، أو بالأصالة عن نفسه إذا أجاز وليه ذلك.

مادة (20)

لا يعتبر الإسلام في مجرى صيغة العقد وكالة، فيجوز لغير المسلم أن يتولى ذلك بوكالته لمسلم على مسلم، إيجاباً وقبولاً.

مادة (21)

يجوز عقد المكره على إجراء صيغة عقد الزواج لغيره إذا أجاز ذلك الغير، أو لنفسه إذا أجاز العقد بعد ذلك.

الركن الثاني من الزواج: المتعاقدان (وهما الزوجان)

مادة (22)

يشترط في العاقد أمور ثلاثة:

- (1) البلوغ فلا يصح عقد الصبي المميز وإن كان بإذن الوالي.
- (2) العقل فلا عبرة بعقد المجنون وإن كان جنونه إدارياً إذا أجرى العقد في دور جنونه.
- (3) عدم الإكراه على الزواج.

مادة (23)

يعتبر في المتزوجين أن يكون كل منهما عاقلاً رشيداً بالغاً، فلو لم يكونا كذلك لم يصح زواجهما، إلا إذا زوجهما وليهما الجبري كالأب والجد للأب، أو زوجهما الوصي المجمعول عليهما من الوالي الجبري أو القاضي مع وجود المصلحة لهما.

مادة (24)

يرجع في تحديد الضرر الذي يتوقعه المكره من المكره إلى العرف، فهو يختلف باختلاف الأشخاص اجتماعياً ومادياً وغيرهما.

مادة (25)

لو عُقد الزواج مكرهاً ثم تعقبه الرضا والإجازة، كان صحيحاً.

الركن الثالث من الزواج: المهر

مادة (26)

المهر: ويسمى الصداق أيضاً، هو ما تستحقه المرأة بجملة في العقد أو بتعيينه بعلاوة، أو بسبب الوطء أو ما هو بحكمه على ما سيأتي.

مادة (27)

يصح أن يكون المهر كل ما تراضى عليه الطرفان، من قليل - ما لم يخرج بسبب القلة عن المالية - أو كثير، ولا تقدير له في جانب الكثرة.

مادة (28)

يشترط في المهر أن يكون مما يصح تملكه من عين خارجية كدار أو أرض أو نقود أو غيرها من الأعيان، أو منفعة كمنفعة بستان أو سيارة في مدة معينة، أو تعليمها صنعة أو سورة من القرآن.

مادة (29)

يعتبر فيما يجعل مهراً أن يكون ملكاً للزوج أو ملكاً لمن بذله مهراً، فلو جعل لها مهراً وتبين أنه لم يكن ملكاً للزوج ولا لمن بذله لها بطل المهر المسمى ويجب عليه دفع مهر المثل.

مادة (30)

لا بد أن يكون المهر معيناً بالجملة من حيث حقيقته أو صفته أو مقداره أو عدده بما يرفع الجهالة إجمالاً، فلو كان مبهماً كشيء أو نصيب أو حصة بطل المهر، واستحقت الزوجة عليه مهر أمثالها مع الدخول.

مادة (31)

تملك الزوجة المهر كاملاً بمجرد العقد ملكاً متزلزلاً، ويستقر بالدخول وتملك نصفه بالطلاق قبل الدخول أو ارتداد الزوج عن فطرة قبل الدخول.

مادة (32)

لا يصح جعل المهر ما هو محرم في الشريعة الإسلامية - إن كان الزوجان مسلمين - مثل الخمر والخنزير أو آلات الطرب أو المال المستفاد من الربا وغيرها، فلو جعل ذلك مهراً بطل المهر المسمى وصح العقد، ومع الدخول تستحق عليه مهر أمثاله.

مادة (33)

للزوجة الامتناع عن تسليم نفسها لزوجها قبل أن يدخل بها حتى تقبض مهرها الحال.

مادة (34)

إذا دخل بها باختيارها ورضاها من دون أن تقبض مهرها المعجل فليس لها بعد ذلك الامتناع من نفسها بحجة أنه لا تسلمه نفسها حتى تقبض مهرها، فلو امتنعت والحال هذه تعتبر ناشزاً.

مادة (35)

إذا دخل بها بإكراه منه لها، قبل أن تقبض مهرها المعجل، فلها أن تمتنع من تسليم نفسها له ومساكنته حتى تقبض مهرها.

مادة (36)

يجوز أن يجعل المهر كله حالاً أو مؤجلاً أو أن يجعل بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً، ولا بد في المؤجل من تعيين الأجل.

مادة (37)

يجوز تأجيل المهر إلى أقرب الأجلين، إما الطلاق وإما موت أحدهما.

مادة (38)

لا يصح الإجماع الكلي في الأجل، كتأجيله إلى زمن ما وموسم ما من دون تعيين الزمان أو الموسم، وفي حال الإجماع يبطل الأجل ويصح العقد، ويصح المهر حالاً.

مادة (39)

يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه، ولو من دون تعدي ولا تفريط كان ضامناً لثلثه في المثلي وقيمته في القيمي.

مادة (40)

لا يصح تأجيل المهر الذي جعل في متن العقد حالاً.

مادة (41)

لا يستقر المهر كله إلا بالدخول فلا أثر للخلو بالزوجة.

مادة (42)

يجوز خلو عقد الزواج من ذكر المهر ويصح العقد بدونه، وفي هذه الحالة كان للزوجة مع الدخول مهر المثل.

مادة (43)

إذا كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ثم طلق الزوج زوجته قبل انقضاء المدة فلا يصير المهر المؤجل في هذه الحال حالاً بالطلاق، وليس لها أن تطالب به حتى تنقضي المدة المذكورة.

مادة (44)

لو مات الزوج قبل الدخول استحققت الزوجة نصف المهر، وإذا ماتت هي قبله فلورثتها نصف المهر.

مادة (45)

لو كان المهر مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل انقضائها، أصبح المهر حالاً وللزوجة المطالبة به قبل انقضاء المدة.

مادة (46)

إذا ماتت الزوجة قبل انقضاء أجل المهر المؤجل، فلا يصير حالاً، وليس لورثتها مطالبة الزوج إلا بعد انقضاء الأجل.

مادة (47)

إذا توافق الزوجان على المهر وادعى الزوج تسليمه ولا بيّنة، فالقول قول الزوجة بيمينها.

مادة (48)

لو اختلفا في أن ما دفعه الزوج لزوجته كان هبة أو مهراً، فادعت الزوجة بأنه كان هبة وادعى الزوج بأنه كان مهراً، فالقول قول الزوج بيمينه وعلى الزوجة المدعية بأنه هبة البيّنة.

الفصل الثاني: أولياء العقد

مادة (49)

الأب والجد من طرف الأب هما الولاية على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون.

مادة (50)

يشترط الإسلام في ولاية الأولياء إذا كان المولى عليه مسلماً.

مادة (51)

تزول ولاية الأب والجد بارتدادهما عن الإسلام إذا كان المولى عليه مسلماً.

مادة (52)

لا ولاية للأب ولا للجد من طرف الأم ولا للجد من طرف الأب ولا للأخ والعم والخال وأولادهم، على الطفل الصغير والصغيرة والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ.

مادة (53)

لا يشترط في ولاية الجمد حياة الأب ولا موته، فعند وجودها معاً يستقل كل منهما بالولاية، وإذا مات أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

مادة (54)

لا ولاية لولد المرأة عليها وإن كان بالغاً.

مادة (55)

ليس للأب والجد ولا غيرها الولاية في تزويج على البالغ الرشيد رجلاً كان أو امرأة، بل يستقل بالولاية على تزويج نفسه، إلا في البنت البكر مع أبيها أو جدها فإن الولاية في التزويج تشترك بينها وبينهما، فلا ينفذ نكاحها إلا بإذنها وإذن أحدهما، وإذا كانا معاً موجودين كفى إذن أحدهما، ولو تشاحا قَدِمَ الجمد.

مادة (56)

البالغة الرشيدة البكر سواء كانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها أم لا ليس لها أن تتزوج إلا مع إذن الأب أو الجد.

مادة (57)

ليس لأحد من الأرحام مع فقد الأب والجد الولاية على البالغة البكر، بل تستقل في الولاية بنفسها.

مادة (58)

يكفي في إذن البكر سكوتها عند عرض التزويج عليها وعدم إبانها له، إلا مع وجود ما يشير كون السكوت عن غير رضا منها بما عُرض عليها.

مادة (59)

تستمر ولاية الأب والجد على الصغير والصغيرة المجنونين إذا اتصل جنوثهما بالبلوغ، أما إذا بلغا راشدين عاقلين ثم جنَّتا فالولاية في تزويجهما للقاضي دون الأب والجد وفقاً للمذهب الجعفري.

مادة (60)

لا ولاية للأب والجد إذا فقدوا الأهلية، ولو فقدوا أحدهما اختصت الولاية بالآخر.

مادة (61)

لا ولاية للأب أو الجد الكافر على ولده المسلم.

مادة (62)

ثبتت ولاية الأب الكافر على ولده الكافر إذا لم يكن له جد مسلم.

مادة (63)

المراد بالثيب هي المدخول بما عن زواج شرعي.

الفصل الثالث: الشرط ضمن العقد

مادة (64)

يجوز الشرط في عقد الزواج إذا كان الشرط صحيحاً ويجب الوفاء به، فإن لم يف به كان للمشروط له أن يرفع أمره للقاضي لإلزام المشروط عليه بالوفاء.

مادة (65)

يعتبر في صحة الشرط:

- (1) أن لا يكون مخالفاً لما هو ثابت في الكتاب العزيز والسنة الكريمة من أحكام وتشريعات.
- (2) أن لا يكون الشرط محلاً للحرام أو محرماً للحلال.
- (3) أن لا يكون الشرط منافياً لمقتضى عقد الزواج، كاشتراط عدم الاستمتاع مطلقاً.
- (4) أن يكون للشرط غرض يعتد به العقلاء، كاشتراط أن تكمل الزوجة دراستها.
- (5) أن يذكر الشرط في متن العقد أو يبنى عليه العقد بعد أن يكون قد اتفق عليه قبله، أما إذا اتفق عليه خارج العقد دون أن يبنى عليه فيلغى.
- (6) أن يكون الشرط مقدوراً للمتعاقدين، عقلاً أو شرعاً أو عادةً.

مادة (66)

لو اشترط الزوج على الزوجة أن لا تقسمها لها أو لا نفقة أو لا يحق لها أن تطلب الإنجاب منه أو نحو ذلك من لوازم الزوجية وحقوقها، يلزمها العمل به ما لم يسقطه الزوج - مع مراعاة مقتضى العقد - وإن خالفت لم يبطل العقد.

مادة (67)

لا يحق للزوجة أن تشترط على الزوج أن يملكها زائداً على مؤخر الصداق لو طلقها.

مادة (68)

لا يجوز اشتراط الخيار في عقد الزواج لا للزوج ولا للزوجة، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد.

مادة (69)

إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معين أو في زمن مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

مادة (70)

يجوز أن تشترط الزوجة أن تكون وكيلة عن الزوج في طلاق نفسها، ولا يمكن عزلها، فإذا طلقت نفسها صح طلاقها.

الفصل الرابع: من يحرم زواجه

مادة (71)

أسباب تحريم زواج الرجل بالمرأة هو أحد الأمور التالية:

- (1) النسب (2) الرضاع (3) المصاهرة (4) استيفاء العدد (5) الكفر (6) الاعتداد.

الأول من أسباب حرمة التزويج: النسب

مادة (72)

يشترط في الزوجين المتعاقدين أن لا يكون أحدهما محرماً على الآخر، والتحريم قد يكون مؤيداً لا يصح معه الزواج بحال، وقد يكون غير مؤيد، وهو ما يصح الزواج معه بحال دون حال.

مادة (73)

التحريم المؤيد الناشئ من النسب يتلخص في حرمة تزويج الإنسان بكل قريب له ماعدا أولاد العمومة وأولاد الخؤولة، ويشتمل على التالي:

بالنسبة للرجل:

- (1) الأم وإن علت.
- (2) البنت وإن نزلت.
- (3) الأخت.
- (4) بنت الأخت وإن نزلت.
- (5) بنت الأخ وإن نزلت.
- (6) العممة وإن علت، كعممة العممة وعمة الأب وهكذا.
- (7) الخالة وإن علت، كخالة الخالة وخالة الأب، وخالة الأم وهكذا. وبالنسبة للمرأة:
- (1) الأب وإن علا.
- (2) الابن وإن نزل.
- (3) الأخ.
- (4) ابن الأخت وإن نزل.
- (5) ابن الأخ وإن نزل.
- (6) العم وإن علا.
- (7) الخال وإن علا.

مادة (74)

يكفي في تحقق النسب في الأصناف السابقة مطلق الولادة ولو كانت من زنا، فالبنت من الزنا تحرم على أبيها، والابن من الزنا يحرم على أمه، وكذلك لو كان الوطأ عن شبهة.

الثاني من أسباب حرمة التزويج: الرضاع

مادة (75)

يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب، فتحرم الطوائف التالية على الرجل:

- (1) المرضعة.
- (2) بنت المرضعة وإن نزلت.
- (3) أم المرضعة وإن علت نسبية كانت أم رضاعيه.
- (4) أخت المرضعة وإن كانت من الرضاع.
- (5) أخت صاحب اللبن النسبية والرضاعية .

وتحرم الطوائف التالية على المرتضعة :

- (1) صاحب اللبن.
- (2) ولد صاحب اللبن.
- (3) أخ صاحب اللبن.
- (4) أخ الأب من الرضاعة وإن علا.

مادة (76)

تحرم بنات المرتضع والمرتضعة على صاحب اللبن، ويحرم أبناء المرتضعة والمرتضع على الأم من الرضاعة.

مادة (77)

يثبت الرضاع المحرم بأحد أمرين:

- (1) إخبار شخص أو أكثر الموجب للعلم أو الاطمئنان بوقوعه.
- (2) شهادة عدلين على وقوعه.

مادة (78)

لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة.

مادة (79)

لنشر الحرمة بالرضاع أركان هي: (1) المرضعة (2) المرتضع (3) اللبن.

مادة (80)

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع حصول اللبن للمرضعة من ولادة شرعية وإن كان عن وطء شبيهة، فلو درّ اللبن من المرأة من دون ولادة، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

مادة (81)

تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولادة المرضعة، سواء كان تاماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأما الرضاع السابق على الولادة فلا أثر له في التحريم.

مادة (82)

لا يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأة في عصمة الرجل.

مادة (83)

مادة (83)

يعتبر في المرتضع:

- (1) أن يكون رضاعه قبل انتهاء أيام القطام، أي في الحولين، فلو رضع بعد الحولين لم ينشر الحرمة وإن لم يقطم، ولو رضع قبل انتهاء الحولين نشر الحرمة وإن قطم.
- (2) أن يبلغ الرضاع حد إنبات اللحم وشد العظم، ويكفي مع الشك في حصوله رضاع يوم وليلة أو ما بلغ خمس عشرة رضعة كاملة متوالية دون أن يفصل بينها رضاع امرأة أخرى.

مادة (84)

يعتبر في إنبات اللحم وشد العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمة.

مادة (85)

المدار في الحولين على الأشهر القمرية دون الميلادية من حين الولادة، ولو وقعت في أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأول.

مادة (86)

مادة (86)

يعتبر في نشر الحرمة بالرضاع الآتي :

- (1) حياة المرضعة.
- (2) حصول الارتضاع المباشر من الثدي.
- (3) اتحاد صاحب اللبن، فإن تعدد لا ينشر الحرمة.

الثالث من أسباب حرمة التزويج المؤبد أو المؤقت: المصاهرة

مادة (87)

المصاهرة هي: علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر توجب حرمة الزواج بينهما إما عيناً أو جمعاً.

مادة (88)

تحدث المصاهرة بأسباب أربعة، هي:

- (1) عقد الزواج سواء كان معه دخول أم لا.
- (2) عقد الزواج مع الدخول.
- (3) وطء الشبهة.
- (4) الزنا.

مادة (89)

عقد الزواج مطلقاً سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل يحرم به أصناف ثلاثة حرمة مؤبدة:

- (1) زوجة الأب وإن علا كالجدة لأب كان أم لأم، تحرم على الابن وإن نزل، سواء كان النازل ابناً لابن أم ابناً لبنت.
- (2) زوجة الابن تحرم على الأب وإن علا.
- (3) أم الزوجة وإن علت مطلقاً نسبية كانت أو رضاعيه.

مادة (90)

إذا عقد على امرأة حرمت عليه ابنتها وإن نزلت حرمة مؤبدة، بشرط أن يدخل بأمرها، أما إذا لم يدخل بالأمر فلا تحرم عليه إلا جمعاً، بمعنى أنها تحرم عليه ما دامت أمها زوجة له ولم يدخل بها، فإذا خرجت من حباله بموت أو طلاق أو فسخ جاز له أن يتزوج بابنتها.

مادة (91)

لا يصح الجمع في الزواج بين الأختين، نسبيتين كانتا أو رضاعيتين، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثاني دون الأول.

مادة (92)

إذا طلق زوجته رجعيّاً فلا يصح الزواج بأختها ما لم تنقض عدتها.

الرابع من أسباب حرمة التزويج: استيفاء العدد

مادة (116)

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعيّاً وكانت ناشراً حال طلاقها فلا تستحق نفقة العدة.

مادة (117)

تملك الزوجة نفقتها بالقبض من دون فرق بين أعيان الطعام وبين قيمتها، وكذا الحال في كسوتها الواجبة.

مادة (118)

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته مع قدرته عليه جاز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيبلغه لزوم أحد الأمرين: إما الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عنهما ولم يمكن إجباره على أحدهما طلقها القاضي بطلبها طليقة بئنة وفقاً للمذهب الجعفري.

الباب الثاني: نفقة الأقارب

مادة (119)

تجب نفقة الأولاد وإن نزلوا على آباءهم وإن علوا، وتجب نفقة الآباء وإن علوا، على أولادهم وإن نزلوا.

مادة (120)

لا تجب نفقة القرابة لغير العمودين من الأخوة والأعمام والأخوال وأولادهم من ذكور وإناث.

مادة (121)

الواجب هو الإنفاق على القريب النسبي لا السبي بشرط قدرة المنفق ويساره وبشرط فقر المنفق عليه وعجزه عن اكتساب قوته ومعيشته بالعمل بما يوافق شأنه.

مادة (122)

معنى يسار وقدرة المنفق هو أن يفضل من ماله ما يزيد على نفقة نفسه وزوجته بحسب شأنه.

مادة (123)

الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية وسد الحاجة الضرورية من الإطعام والكسوة والسكن مما يحفظ به حياته ووجوده بحسب حاله ولا يجب غير ذلك.

مادة (124)

لا يعتبر في المنفق عليه العدالة ولا الإسلام، بل تجب على الأقارب من الأصول والفروع وإن كانوا فساقاً أو غير مسلمين.

مادة (125)

وجوب الإنفاق في المنفق والمنفق عليه حسب ترتيب الأقارب قريباً وبعداً، فالأب متقدم على أبي الأب والابن للصلب متقدم على ابن الابن، والأب والابن للصلب في رتبة واحدة فيما لهما وما عليهما من الإنفاق.

الفصل السادس: النشوز وأبوابه ثلاثة

الباب الأول في النشوز: نشوز الزوجة

مادة (126)

النشوز الذي يمنع من وجوب النفقة يتحقق بتمرد الزوجة على زوجها بمنعه من حقوقه أو بفعلها المنفردات له عنها أو بخروجها من بيته دون إذنه ورضاه.

مادة (127)

عدم قيام الزوجة بمحوائج الزوج من طبخ وغسل وكوي وغيرها، لا يعتبر نشوزاً.

مادة (128)

للزوجة الامتناع عن الانتقال إلى مسكن الزوجية إذا كان الزوج غير أمين عليها ولا تعتبر ناشراً.

مادة (129)

لا يسقط المهر بنشوز الزوجة.

مادة (130)

لا طاعة للزوج على زوجته فيما هو محرم شرعاً وعصيائماً له بذلك لا يجعلها ناشراً.

مادة (131)

رفض الزوجة طلب زوجها التحجب بوضع العباءة أو ما شاكلها زيادة على تسترها الشرعي لا يعد نشوزاً.

مادة (132)

من تزوج امرأة موظفة وهو عالم بذلك حين عقد زواجه عليها فليس له أن يطالبها بترك وظيفتها حتى لو كانت مزاحمة لحقه ولو طالبها بذلك لا يجب عليها إجابته ولا تعتبر بذلك ناشراً ولا تسقط نفقتها عنه.

مادة (133)

لا يجب على الأم إرضاع ولدها، لا مجاناً ولا بأجرة، إذا لم يتوقف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقف حفظه عليه، ولا تعتبر بذلك ناشراً.

الباب الثاني من النشوز: نشوز الزوج

مادة (134)

إذا كان الزوج يمنع زوجته من حقوقها الشرعية الواجبة لها ويسيء خلقه معها ويؤذيها ويضربها اعتبر ناشراً.

الباب الثالث من النشوز: نشوز الزوج والزوجة معاً

مادة (135)

يعبر عن نشوز الزوج ونشوز الزوجة معاً بالشقاق.

مادة (136)

إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث القاضي حكّمين حكماً من جانب الزوج وحكماً من جانب الزوجة للإصلاح ورفع الشقاق بما يرياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنهما.

مادة (137)

ما يراه الحكّمان من التفريق بين الزوج والزوجة غير نافذ إلا إذا شرط الحكّمان عليهما حين إرسالهما إن شاء جمعاً وإن شاء فرّقاً بقضية أو بدونها.

مادة (138)

لا يكون التفريق إلا بالطلاق ولا بد من اجتماع شرائطه عند وقوعه.

مادة (139)

يجوز تعيين حكّمين من غير أهل الزوجين إذا اقتضت الضرورة.

الفصل السابع: موجبات خيار فسخ عقد الزواج

مادة (140)

أسباب فسخ العقد ثلاثة، هي:

(1) العيب، وهو إما في الرجل وإما في المرأة.

(2) التدليس.

(3) الشرط.

مادة (141)

عيوب الزوج التي يثبت بها خيار فسخ العقد للزوجة قبل الوطء هي أربعة:

(1) الجنون (2) الخصاء (3) العنة (العنن) (4) الجب.

مادة (142)

يثبت للزوجة الخيار في فسخ عقد زواجها، إذا كان الزوج مجنوناً مطبقاً أو أدوارياً.

مادة (143)

الخصاء هو سل الانثيين (الخصيتين) أو رضهما بحيث تبطل قوتهما.

مادة (144)

أ - العنة (العنن): هي المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

ب - للزوجة الخيار في فسخ العقد بشرط عجز الزوج عن الوطء مطلقاً خلال سنة، فلو قدر على وطء غيرها أو وطنها مرة فلا خيار لها.

ج - مبدء السنة يكون من تاريخ مراعاة الزوج أمام القاضي أو امتناعه عن الحضور أمامه.

مادة (145)

الجب: وهو قطع عضو الرجل الجنسي بحيث لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة.

مادة (146)

يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التالية في زوجته:

(1) الجنون، ولو كان إدوارياً، وهو اختلال العقل، وليس من الإغماء، والجنون، وهو مرض الصرع الموجب لعروض الحالة المعهودة في بعض الأوقات.

(2) الجذام، وهو المرض السوداوي الذي يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم.

(3) البرص، وهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم.

(4) العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالعمور، ولا بالعشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالعمش وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات.

(5) العرج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانة.

(6) العفل، وهو خم أو عظم ينبت في الرحم، سواء منع من الحمل أو الوطء في القبل أم لم يمنع.

مادة (147)

إنما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

مادة (148)

ليس العقم من العيوب الموجبة للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأة.

مادة (149)

الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجة فلا تشمله أحكامه ولا يعتبر فيه شروطه.

مادة (150)

يثبت كل من العيوب المذكورة بإقرار صاحبه وبالبيينة على إقراره، كما يثبت بشهادة رجلين عادلين، وتثبت العيوب الباطنة للنساء بشهادة أربع نسوة عادلات.

مادة (151)

التدليس هو: التمويه بكتمان صفة نقص موجودة، أو بإظهار صفة كمال غير موجودة.

مادة (152)

يثبت في الزواج خيار التدليس عند التستر على عيب في أحد الزوجين في غير العيوب التي مر أنه يثبت بسببها خيار العيب.

مادة (153)

لا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة مع اعتقاد الزوج عدم وجود العيب في غير العيوب الموجبة للخيار.

مادة (154)

إذا اشترط في ضمن العقد صفة كمال أو صفة عدم النقص، سواء من قبل الرجل أو من قبل المرأة، أو وقع العقد مبنياً عليه، فتبين خلاف ما اشترط ثبت خيار الفسخ لصاحب الشرط.

مادة (155)

إذا اشترط في ضمن العقد صفة كمال أو صفة عدم النقص، سواء من قبل الرجل أو من قبل المرأة، أو وقع العقد مبنياً عليه، فتبين خلاف ما اشترط ثبت خيار الفسخ لصاحب الشرط.

مادة (156)

عقد الزواج لازم لا يفسخ بالتقاييل، ولا بالخيار سوى خيار العيوب المذكورة وخيار الشرط.

كتاب الطلاق

مادة (157)

أنواع الطلاق ثلاثة: (1) الطلاق الرجعي والبائن (2) الطلاق الخلعي (3) طلاق المبارة.

الباب الأول: الطلاق البائن والرجعي

مادة (158)

الطلاق الصحيح قسمان:

الأول: البائن وهو الذي تخرج به المطلقة عن عصمة الزوج، وليس له الرجوع إليها، سواء أكانت لها عدّة أم لا.

الثاني: الرجعي وهو الذي تبقى فيه المطلقة في عصمة الزوج، ويكون له الرجوع إليها في العدّة سواء رجع إليها أم لا.

مادة (159)

أركان الطلاق أربعة هي: (1) الصيغة (2) المطلق (3) المطلقة (4) الإشهاد.

مادة (170)

لا يعتبر في صحة الطلاق اطلاع الزوجة عليه ولا إعلامها به ولا رضاها.

ثالثاً: المطلقة

مادة (171)

يعتبر في المطلقة أمور:

- (1) أن تكون معينة بما يرفع الاحتمال، كأن يقول: فلانة طالق، أو هذه طالق، ولو لم يكن له إلا زوجة واحدة فقال: زوجتي طالق، دون أن يسميها أو يشير إليها، صح الطلاق لعدم احتمال سواها.
- (2) أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس فلا يصح طلاق الحائض والنفساء.
- (3) أن تكون طاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه.

مادة (172)

يستثنى من البند (2) من المادة (171) السابقة نساء يجوز طلاقهن وإن كنَّ في الحيض حين طلاقهن، وهن:

- (1) غير المدخول بها .
- (2) الحامل المستبينة الحمل .
- (3) الزوجة الغائب عنها زوجها، فيصح طلاقها وإن كانت حين طلاقها حائضاً أو نفساء ولكن بشرطين:
 - الشرط الأول: أن لا يكون المطلق الغائب عنها عالماً حين طلاقه لها بأنها في الحيض أو النفاس، وأن لا يتيسر له معرفة حالها.
 - الشرط الثاني: أن يغيب عنها مدة بقدر انتقالها من طهر واقعها فيه إلى طهر آخر، وهي تختلف باختلاف عادة النساء في الحيض.

مادة (173)

لو طلقها في طهر واقعها فيه لم يصح هذا الطلاق إلا في الموارد

التالية:

- (1) اليانس التي بلغت خمسين سنة من عمرها وانقطع عنها الحيض.
- (2) المستبينة الحمل.
- (3) المرأة المستترابة ، وهي التي لا تحيض وكانت في سن من تحيض.

مادة (174)

إذا كان المطلق حاضراً لكن تعدّر عليه معرفة حالها من حيض أو نفاس فهو بمنزلة الغائب.

مادة (175)

إذا أخبرت الزوجة بأنها طاهر من الحيض فطلقت ثم بعد وقوع الطلاق قالت إنها كانت حائضاً حين الطلاق لم يسمع كلامها إلا بالبينة.

مادة (176)

إذا غاب الزوج عن زوجته وهي في حال حيضها، فطلقها بعد مضي مدة يعلم فيها بانتهاء عادتها صح الطلاق.

رابعاً: الإشهاد

مادة (177)

يعتبر الإشهاد شرطاً أساسياً في صحة الطلاق.

مادة (178)

يجب إيقاع صيغة الطلاق بحضور شاهدين عدلين ذكرين مجتمعين في مجلس واحد، فلا يصح الطلاق لو كان الشاهدان فاسقين، ولا يصح لو كانا من النساء سواء كنَّ منفردات أو منضمات مع الرجل.

أولاً: الصيغة

مادة (160)

صيغة الطلاق لا تكون إلا بلفظ اسم الفاعل المشتق من لفظ الطلاق، فلا يقع إلا بقول: أنت طالق، أو هذه طالق، أو زوجتي طالق.

مادة (161)

يعتبر في صيغة الطلاق أن تكون بالعربية مع التمكن منها، فلا يقع ما يرادفها من اللغات الأخرى أما مع العجز عن النطق بما وعدم إمكان التوكيل فيجوز بغير العربية.

مادة (162)

لا يقع الطلاق بالإشارة ولا بالكتابة إلا مع العجز عن النطق.

مادة (163)

يشترط في صيغة الطلاق التنجيز وعدم تعليقه على شيء، والمراد بالتنجيز أن يقع الطلاق حين إنشاء الصيغة، لا حين حصول الشرط.

مادة (164)

يجوز للزوج توكيل غيره في طلاق زوجته غائباً كان أو حاضراً، كما يجوز له توكيل زوجته في طلاق نفسها.

مادة (165)

للأب أو الجد أن يطلق عن ولده المجنون.

ثانياً: المطلق

مادة (166)

يعتبر في المطلق أربعة أمور:

- (1) أن يكون بالغاً، فلا يصح طلاق غير البالغ، حتى لو أذن له وليه بذلك.
- (2) أن يكون عاقلاً، فلا يصح طلاق المجنون إن كان إدوارياً وهو في دور جنونه، أما إذا كان في دور إفاقته فيصح.
- (3) أن يكون مختاراً غير مكروه، فلا يصح طلاق المكروه.
- (4) أن يكون قاصداً مريداً للطلاق، فلا يصح طلاق غير القاصد.

مادة (167)

ليس للأب والجد للأب أن يطلق زوجة المجنون الإدواري، ولا زوجة الصغير، ولا السكران، ولا المغمى عليه.

مادة (168)

يتحقق الإكراه بأمر ثلاثة:

- (1) أن يكون المكروه غالباً قادراً على تنفيذ ما يعد به.
- (2) أن يكون المكروه مغلوباً عاجزاً عن دفع الضرر المتوقع به، بفرار أو مقاومة أو استعانة بالغير، مع علمه أو غلبة ظنه بأنه لو امتنع عن تنفيذ ما يطلبه منه المكروه وقع به المكروه.
- (3) أن يكون ما توعد به المكروه مضرراً في نفسه أو ماله أو عرضه أو من يهيمه أمره.

مادة (169)

لو أوقع الطلاق مكروهاً ثم رضي بعد ذلك وأجازه لم يفد ذلك في صحته، بل يكون باطلاً أيضاً، على خلاف عقد الزواج المكروه عليه، فإنه إذا تعقبه الرضا والإجازة كان صحيحاً.

مادة (179)

المراد بالعدالة في شاهدي الطلاق وغيره، هي حالة خاصة تدفعه إلى الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام.

فصل في الرجعة

مادة (180)

الرجعة هي: رد المطلقة في زمان عدتها إلى زوجها السابق إذا كان طلاقها رجعيًا فلا رجعة في الطلاق البائن كالمطلقة قبل الدخول واليائس إلا بعقد جديد، ولا رجعة في الطلاق الخلعي إلا إذا رجعت المطلقة بالبدل أثناء عدتها، ولا رجعة في الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

مادة (181)

الرجعة من الإيقاعات فلا يعتبر فيها قبول الزوجة، ويصح إنشاؤها بكل ما دل عليها من قول أو فعل يقصد به الرجوع.

مادة (182)

تصح الوكالة في الرجوع، فلو قال الوكيل: أرجعتك أو رددتك إلى نكاح موكلي قاصداً الرجوع صح ذلك.

مادة (183)

المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة مادامت في العدة، وتترتب عليها آثار الزوجية، من النفقة والتوارث بينهما، ودخول الزوج عليها بدون إذنها، وحرمة إخراجها من بيته، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة.

مادة (184)

ينبت الرجوع بالطلاق بمجرد ادعاء الزوج إذا كان ادعاؤه في أثناء العدة، أما إذا كان ادعاؤه بالرجوع بعد انقضاء العدة فلا يسمع منه إلا بالبينة.

الباب الثاني: طلاق الخلع

مادة (185)

الخلع: هو الطلاق بفدية من الزوجة الكراهة لزوجها.

مادة (186)

يشترط في الخلع أمران:

- (1) أن تكون الزوجة كراهة لزوجها دون أن يكون الزوج كارهاً لها.
- (2) أن تبذل الزوجة لزوجها الفدية مقابل طلاقها منه.

مادة (187)

يعتبر في كراهة الزوجة لزوجها بلوغ كراهتها له حداً يحملها على تحديده بترك رعاية حقوقه الزوجية وعدم إقامة حدود الله تعالى فيه.

مادة (188)

يشترط في الفدية:

- (1) أن تكون مما يملك شرعاً، فلو فدت نفسها بما لا يملك كالخمر والخنزير وأمثالهما المحرمة بطل الخلع.
- (2) أن تكون معلومة المقدار والصفة بما يرفع الجهالة ولو إجمالاً، فلو كانت مبهمة المقدار والصفة كما لو بذلت شيئاً، أو نقود من دون بيان ما هي لم تصح.
- (3) أن يكون ما تبذله من الفدية باختيارها، فلا تصح مع إكراهها عليها من قبل الزوج أو شخص غيره، وفي هذه الحال لا يملكه الزوج.

مادة (189)

يجوز في الفدية أن تكون بمقدار المهر أو أقل منه أو أكثر.

مادة (190)

تقع صيغة الخلع بلفظ الخلع أو الطلاق، مجرداً كل منهما عن الآخر أو منضمماً إليه، فيجوز للزوج بعدما أنشأت الزوجة بذل الفدية على أن يطلقها، أن يقول: طلقتك على ما بذلت، أو أنت طالق على ما بذلت، أو أنت مختلعة على ما بذلت، أو خلعتك على ما بذلت، أو أن يضم إلى الصيغتين الأخيرتين قوله: فانت طالق.

مادة (191)

يجوز التوكيل في البذل والخلع، فيتولى وكيل الزوجة البذل، ووكيل الزوج إنشاء صيغة الخلع، كما يجوز أن يكون أحدهما أصيلاً والآخر وكلياً، وذلك بأن توكل هي شخصاً بالبذل ويخلعها الزوج بنفسه، أو بالعكس بأن يوكل هو شخصاً بإجراء الخلع بعد أن تبذل هي الفدية بنفسها.

مادة (192)

لا فرق في الكراهة المعبرة شرطاً في صحة الخلع، بين أن يكون سببها وجود صفة ذاتية في الزوج كقمح منظره أو سوء أخلاقه، أو أن يكون سببها أمور عارضة كانصرافه إلى القمار وغيره من المحرمات أو تقديره بالنفقة.

مادة (193)

إذا كان سبب كراهيتها له ظلمه وإيذاؤه وإساءة معاملته لها ليحملها على بذل مهرها كي يطلقها، فلا يصح الخلع ويحرم عليه أخذ ما بذلته له ولا يقع الطلاق.

مادة (194)

يعتبر في صحة الخلع الفورية بين إنشاء البذل والطلاق.

مادة (195)

طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بذلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت صار الطلاق رجعيًا وله الرجوع إليها.

فصل في المباراة

مادة (196)

المباراة: هي طلاق بكراهة من الزوجين معاً ويشترط فيها جميع ما يعتبر من الشروط المتقدمه في الطلاق والخلع.

مادة (197)

يشترط في المباراة زيادة على ما تقدم في الخلع:

- (1) أن لا تتجاوز الفدية مقدار المهر.
- (2) أن تكون الكراهة من الزوجين معاً.
- (3) أن تكون صيغة المباراة بلفظ الطلاق، سواء اقترن بلفظ المباراة أم تجرد عنه، وذلك بأن يقول الزوج بعد أن تبذل الزوجة الفدية (أنت طالق على ما بذلت)، ولا تقع بلفظ المباراة وحدها.

مادة (198)

طلاق المباراة طلاق بائن كالخلع ليس للمطلق الرجوع فيه إلا بعد أن ترجع المطلقة بالفدية قبل انقضاء عدتها.

فصل في العدد

مادة (199)

العدد جمع (عدة) وهي: أيام تريض المرأة بعد مفارقة زوجها، أو بعد الوطء غير المستحق شرعاً لشبهته.

مادة (200)

موجبات العدة على المرأة:

(1) الطلاق.

(2) وفاة الزوج.

(3) فسخ العقد بالعيب أو غيره.

(4) انفساخ العقد الحاصل بالارتداد أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين، أو بسبب التحريم بالرضاع.

الباب الأول: عدة الطلاق

مادة (201)

لا عدة في طلاق اليانس دون فرق بين المدخول بها وغيرها.

مادة (202)

يتحقق اليأس بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عودته لكبر سن المرأة وبلوغها خمسين سنة قمرية.

مادة (203)

لا عدة في طلاق غير المدخول بها، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.

مادة (204)

عدة الزوجة غير الحامل التي تحيض وكانت مستقيمة الحيض، ثلاثة قروء ويتحقق خروجها من عدتها بمجرد رؤيتها دم الحيضة الثالثة.

مادة (205)

تعدت الزوجة غير الحامل التي تحيض وكانت غير مستقيمة الحيض، كالتي تحيض مرة في كل أربعة أشهر أو خمسة أشهر، بثلاثة أشهر هلالية.

مادة (206)

تعدت غير الحامل إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض - سواء كان عدم حيضها خلقة أو لعارض من رضاع أو مرض - بثلاثة أشهر هلالية.

مادة (207)

عدة المطلقة الحامل تنتهي بالولادة طالبت المدة أم قصرت بشرط أن يكون حملها ملحقاً بزوجها الذي له العدة شرعاً.

مادة (208)

يشمل الحمل الذي تنتهي العدة بوضعه، كل حمل حتى لو كان سقطاً تاماً أو غير تام، وحتى لو كان مضغاً أو علقية، ولو كان الحمل الثنين أو أكثر، فلا يكفي في الخروج من العدة وضع أحدهما، بل لا بد من وضع الجميع.

مادة (209)

تبدأ عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج أم غائباً، فلو طلق الرجل امرأته وهو غائب ولم تعلم هي بالطلاق حتى انقضت عدتها كفي وخرجت منها.

الباب الثاني: عدة الوفاة

مادة (210)

يجب على الزوجة غير الحامل التي توفى زوجها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام يائساً كانت أم غير يائس مسلمة كانت أم غير مسلمة مدخولاً بها أم غير مدخول عاقلاً كان الزوج أم مجنوناً.

مادة (211)

تبدأ عدة المتوفى عنها زوجها من حين بلوغها خبر وفاته، لا من حين موته.

مادة (212)

إذا كانت المطلقة حاملاً ثم توفى زوجها فعدتها أبعد الأجلين من وضع حملها ومن عدة الوفاة.

مادة (213)

عدة الحامل المتوفى زوجها أبعد الأجلين.

مادة (214)

لو طلقت الزوجة طلاقاً بانناً مع كونها مدخولاً بها ثم مات زوجها وهي في العدة، فلا عدة عليها من وفاة زوجها، بل عليها إكمال عدتها من الطلاق فقط.

الباب الثالث: عدة فسخ العقد بسبب العيب

مادة (215)

إذا فسخ أحد الزوجين عقد زواجهما بأحد العيوب المذكورة في المادة (141)، وكان ذلك بعد الدخول وجبت عليها العدة، أما إذا لم يكن دخول بينهما وحصل الفسخ فلا عدة عليها.

الباب الرابع: عدة فسخ العقد بالارتداد

أو إسلام أحد الزوجين غير المسلمين

مادة (216)

إذا ارتد الزوج المسلم عن الإسلام، فإن كان ارتداده عن فطرة، فإن زوجته تبين منه حالاً، وتعدت منه عدة من توفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

مادة (217)

إذا ارتد الزوج عن ملة، أي أنه لم يكن في الأصل مسلماً ولكنه أسلم وارتد بعد ذلك، فعلى زوجته أن تعتد بعدة الطلاق، ثلاثة قروء، إن كانت من ذوي الإقراء، وإلا فبثلاثة أشهر إذا كان قد دخل بها.

مادة (218)

إذا ارتد الزوج عن ملة ولم يكن قد دخل بها، انفسخ الزواج في الحال، ولا عدة على زوجته المسلمة.

مادة (219)

إذا أسلم زوج غير الكتابية فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ الزواج في الحال، وإن كان بعده يفرق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجة قبل انقضائها بقيا على زواجهما وإلا تحقق الانفساخ من حين إسلام الزوج، وتكون العدة هي عدة المطلقة.

مادة (220)

إذا أسلمت زوجة غير المسلم فإن كان قبل الدخول انفسخ الزواج، وإن كان بعده توقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها.

فصل: أحكام المفقود زوجها

مادة (221)

المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

(1) من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو.

(2) من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإفناق عليها من مال نفسه.

الثانية: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه.

مادة (222)

المفقود المنقطع خبره عن أهله وتعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد هو، حكمها هو لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها، أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، وليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك وأن طالت المدة، بل وإن لم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه.

إلا أن يثبت إن إخفاء الزوج لموضع إقامته لكي لا يتسنى للقاضي - فيما إذا رفعت الزوجة أمرها إليه - أن يلزمه بالإفناق أو الطلاق ففي هذه الحالة يحق للقاضي أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها.

مادة (223)

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ويكون للزوج مال ينفق منه عليها، أو يقوم وليه بالإفناق عليها من مال نفسه، يجب على الزوجة الصبر والانتظار، وليس لها المطالبة بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالت المدة.

مادة (224)

المفقود المنقطع خبره عن أهله ولا تعلم زوجته حياته ولا موته، ولا يكون للزوج مال ينفق منه عليها، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه، يجوز لها أن ترفع أمرها إلى القاضي، فيؤجلها أربع سنين، ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدة، فإن انقضت السنين الأربع ولم تبين حياته ولا موته أمر القاضي وليه بطلاقها، فإن لم يقدم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له ولي طلقها القاضي وفقاً للمذهب الجعفري، فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا خرجت من العدة صارت أجنبية عن زوجها وجاز لها أن تتزوج ممن تشاء.

مادة (225)

المراد بالولي هنا هو أبو المفقود وجدّه لأبيه.

مادة (226)

عدة المفقود زوجها بعد البحث والفحص عنه في السنوات الأربع هي عدة طلاق وإن كانت بقدر عدة الوفاة، ويكون هذا الطلاق رجعياً، فتستحق فيه الزوجة نفقة العدة، وإذا ماتت يرثها زوجها المفقود لو تبين أنه حي في الواقع، وترثه هي لو تبين بعد ذلك أنه مات في أثناء عدتها.

مادة (227)

لو جاء الزوج بعد إكمال عملية الفحص وانقضاء الأربع سنوات، فإن كان مجيبه قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان مجيبه بعد الطلاق وبعد أن تزوجت فلا سبيل له عليها.

مادة (228)

لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والمهاجر ومن كان في معركة قتال أو سفينة غرقت أو غير ذلك دون أن يعلم موته.

مادة (229)

لا يعتبر في الفحص أن يكون من القاضي مباشرة، بل يكفي أن يتولاه كل أحد، لكن يجب أن يكون ذلك بأمر القاضي.

مادة (230)

لا يعتبر في الفحص الاتصال والاستمرار مدة الأربع سنوات بل يكفي ما يصدق عليه عرفاً أنه تفحص وبحث عنه في تلك المدة.

مادة (231)

بدء التريص إلى أربع سنوات إنما هو من حين رفع أمرها إلى القاضي، ولا تحسب المدة التي مضت قبل رفع أمرها إليه من الأربع سنوات.

مادة (232)

لو تبين موت المفقود أثناء الأربع سنوات أو بعدها ولكن قبل أن يطلق القاضي وجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة منه، أما إذا تبين موته بعد الطلاق وبعد انتهاء العدة فلا عدة وفاة عليها منه، سواء تزوجت أم لا، وسواء تبين أن موته وقع قبل الشروع في العدة أم بعدها أم في أثنائها أم بعد زواجها.

أما لو تبين لها موته في أثناء عدتها فعليها استئناف عدة الوفاة منه، ولا يكفي بإتمام عدة طلاقها.

كتاب المواليد والنسب

مادة (233)

يلحق ما ولدته المرأة بزوجها بشروط:

(1) البلوغ مع الإنزال أو الإنزال في الفرج وحواليه، أو دخول منيه فيه بأي نحو كان فلو لم يتحقق شيء من ذلك لم يلحق به الولد قطعاً.
(2) مضي ستة أشهر أو أكثر من حين الوطاء إلى زمن الولادة، فلو جاءت بولد حي كامل لأقل من ستة أشهر من حين الدخول ونحوه، لم يلحق به.

(3) أن لا يتجاوز عن أقصى مدة الحمل، وهو سنة، فلو جاءت به وقد مضى من حين وطئه ونحوه أزيد من أقصى الحمل، لم يلحق به.

مادة (234)

يثبت النسب بواحد من ثلاثة: (1) الإقرار (2) البيينة (3) الشياح.

مادة (235)

الإقرار قد يكون بنتوة صغير غير بالغ، وقد يكون بكبير بالغ.

مادة (236)

يشترط في نفوذ الإقرار ببنتوة الصغير غير البالغ أمور:

(1) أن لا يكذبه الحس والعادة، بحيث من الممكن تولده منه، أما إن كان تولده غير ممكن عادة فلا يسمع هذا الإقرار ولا أثر له، كما لو كان الولد مقارناً للمقر سناً.

(2) أن لا يكون قد ثبت إحقاق نسبه بغيره شرعاً، كما لو ولد الصغير على الفراش الشرعي لغير المقر، أو بسبب وطء أمه بالشبهة.

(3) أن يكون الولد مجهول النسب، فلو كان معروف النسب لدى أهل بلده أو محلته، بحيث ينسبونه إلى غيره فلا أثر لإقراره ولا يسمع منه، حتى لو صدقه الولد بعد بلوغه.

مادة (248)

تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما.

مادة (249)

حدّ البلوغ في الذكر إكمال خمس عشرة سنة هلالية أو احتلامه قبل ذلك أو إنبات الشعر الخشن على العانة، وفي الأنثى إكمال تسع سنوات هلالية.

مادة (250)

لو مات الأب بعد انتقال الحضانة إليه كانت الأم أولى بها في الذكر والأنثى، متزوجة كانت أم لا، من جميع أقاربه حتى من الجد للأب أو من وصي الأب.

مادة (251)

إذا ماتت الأم في زمن حضانتها اختص الأب بالحضانة دون غيره.

مادة (252)

يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون مسلماً عاقلاً مأموناً على سلامة الولد صحياً وخلقيّاً.

مادة (253)

لا تجب المباشرة في حضانة الطفل فيجوز لمن له حق الحضانة إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بما على الوجه المطلوب.

كتاب الوصية

الفصل الأول: في تعريفها وأقسامها وتحققها

مادة (254)

الوصية هي عهد الإنسان في حياته بما يريد بعد وفاته.

مادة (255)

الوصية قسمان :

1. الوصية التمليلية: هي وصية بالملك أو الاختصاص بأن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حق لغيره بعد وفاته.
2. الوصية العهدية: هي وصية بالتولية بأن يعهد الشخص بتولي أحد بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره.

مادة (256)

الوصية التمليلية لها أركان ثلاثة: الموصي، والموصى به، والموصى له.

مادة (257)

يكون قوام الوصية العهدية: الموصي والموصى به، فإذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة الموصى إليه وهو الذي يطلق عليه الوصي، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة الموصى له.

مادة (258)

يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة، بلا فرق فيه بين صورتين الاختيار وعدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إرادة العمل به بعد موته.

(4) أن لا ينازعه فيه منازع، فإن نازعه فيه منازع وادعاه كل منهما فيحكم به لمن له البينة.

مادة (237)

إذا تحققت الشروط الواردة في المادة السابقة ثبت بنوة الولد للمقر، وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية من إرث ونفقة وسواهما، وتترتب بينهما وبين أولادهما وسائر الطبقات الأخرى فيصبح ولد المقر به حفيداً للمقر، وولد المقر أماً للمقر به وأبو المقر جدّاً للمقر به ويقع التوارث بين أنسابهما ببعضهما مع بعض.

مادة (238)

إذا أقر الرجل بنوة ولد صغير يثبت نسبه منه، فإذا بلغ وأنكر كونه ولداً للمقر فلا يسمع منه ذلك ولا يلتفت إلى إنكاره.

مادة (239)

يشترط في نفوذ إقرار المقر بنوة الكبير البالغ أن يصدقه الولد الكبير على ذلك، وإن لم يصدقه الولد الكبير فلا أثر لهذا الإقرار إلا إذا أقام المقر البينة على دعواه، فإن لم يكن له بينة حلفه، فإن حلف سقطت دعواه، وإن نكل حلف المدعي وثبت نسبه.

مادة (240)

إذا تصادق البالغان على ثبوت النسب فيما بينهما فلا يقبل رجوع أحدهما عن إقراره أو رجوعهما عن إقرارهما.

مادة (241)

لو أقرت امرأة بنوة صغير غير بالغ ثبت نسبه منها، كما هي الحال في إقرار الرجل بنوة الصغير من دون فرق في حالها من حالها.

مادة (242)

لا يثبت النسب بالتبني ولو كان الولد المتبني مجهول النسب.

فصل في الحضانة

مادة (243)

الأم أحق بحضانة ولدها ذكراً كان أم أنثى حتى بلوغه سبع سنين من العمر، ثم تكون للأب حتى البلوغ الشرعي.

مادة (244)

لا يبيت الحاضن إلا عند حاضنه.

مادة (245)

الحضانة كما هي حق للأم والأب أو غيرهما كذلك هي حق للولد عليهم فلو امتنعوا أجبروا عليها.

مادة (246)

يجوز لكل من الأبوين التنازل عن حق الحضانة للآخر بالنسبة إلى تمام مدة حضانتهم أو بعضها، ولا يحق للأب الرجوع في تنازله إن كان ضمن عقد لازم.

مادة (247)

لا يسقط حق الأم في الحضانة - حيث يثبت - لو فارقتها الأب بفسخ أو طلاق إلا إذا تزوجت الأم بغيره أثناء مدة الحضانة، فلو تزوجت سقط حقها في الحضانة وكانت الحضانة للأب.

مادة (259)

الوصية جائزة من طرف الموصي فله الرجوع عنها مادام حيّاً وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفيةاتها ومتعلقاتها.

مادة (260)

يتحقق الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل.

مادة (261)

إذا لم يعين الموصي في الوصية العهدية وصياً لتنفيذها، تولى القاضي أمرها أو عيّن من يتولاه.

مادة (262)

لا تحتاج الوصية العهدية إلى القبول.

مادة (263)

لا يعتبر في الوصية التمليلية القبول إن كانت تملكاً لعنوان عام كالوصية للفقراء.

مادة (264)

يعتبر في الوصية التمليلية القبول إن كانت تملكاً للشخص الموصي له.

مادة (265)

يكفي في القبول كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصي به بقصد القبول.

مادة (266)

لا فرق في القبول بين وقوعه في حياة الموصي أو بعد موته، كما أنه لا فرق في القبول بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مدة.

مادة (267)

يعتبر رد الموصي له الوصية - في الوصية التمليلية - إذا سبق بقبوله. كان الرد بعد الموت ولم يسبق بقبوله.

مادة (268)

لو مات الموصي له في حياة الموصي أو بعد موته قبل أن يصدر منه رد أو قبول قام ورثته مقامه في الرد والقبول.

الفصل الثاني: في طرق ثبوت الوصية

مادة (269)

تثبت الوصية التمليلية بشهادة مسلمين عادلين وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصي له وبشهادة مسلم عادل مع مسلمتين عادلتين كغيرها من الدعاوى المالية.

مادة (270)

تختص الوصية التمليلية بأنها تثبت بشهادة أربع نساء مسلمات عادلات، فيثبت ربعها بشهادة مسلمة عادلة ونصفها بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتماها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلا حاجة إلى اليمين في شهادتهن.

مادة (271)

تثبت الوصية العهدية - وهي الوصاية بالولاية - بشهادة عدلين من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات إلى الرجال.

مادة (272)

تثبت الوصية التمليلية بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

مادة (273)

إذا أقر بعض الورثة دون بعض تثبت الوصية التمليلية بالنسبة إلى حصة المقر دون المنكر.

مادة (274)

إذا أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين تثبت الوصية بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصي له، ولو كان المقر من الورثة امرأة ثبت من الوصية بحسب عدد المرأة المقررة؛ فيثبت الربع في الواحدة والنصف في الاثنتين والثلاثة أرباع في الثلاث والتمام في الأربع.

مادة (275)

تثبت الوصية العهدية بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقر بعضهم ثبت بعض الموصي به على نسبة حصة المقر وينقص من حقه، أما إذا أقر اثنان عدلان منهم ثبتت الوصية بتمامها.

الفصل الثالث: في الموصي

مادة (276)

يشترط في الموصي أمور:

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الرشد، فلا تصح وصية السفهية في أمواله.

الرابع: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه عمداً إذا كانت الوصية في ماله.

مادة (277)

تصح الوصية من كل من الأب والجد بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده.

مادة (278)

لو أوصى وصية تمليلية لصغير بمال لكنه جعل أمره إلى غير الأب والجد لم يصح هذا الجعل.

مادة (279)

لو أوصى وصية تمليلية لصغير بمال وجعل ولاية المال بيد الوصي حتى يبلغ الصغير ليسلمه صح.

مادة (280)

إذا قال الموصي لشخص: أنت ولي وقيم على أولادي غير البالغين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم.

مادة (281)

إذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات.

مادة (282)

لو أوصى لغير الولي مباشرة تجهيزه كتغسيله والصلاة عليه مع وجود الولي صحت الوصية وقدم على الولي.

الفصل الرابع: في الموصي به

مادة (283)

يشترط في الموصي به في الوصية التمليلية أمور:

(1) أن يكون مملوكاً للموصي.

مادة (294)

الواجبات المالية تخرج من الأصل وإن لم يوص بما الموصي وهي الأموال التي اشتغلت بها ذمته.

مادة (295)

الحج الواجب بالاستطاعة من قبيل الدين يخرج من الأصل.

مادة (296)

إذا حدّد الموصي ثلثه في عين مخصوصة تعيّن وإذا فوّض التعيين إلى الوصي فحدّده في عين مخصوصة تعيّن أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.

مادة (297)

إذا لم يعيّن الموصي ثلثه في عين مخصوصة ولم يفوّض الوصي بذلك كان ثلثه مشاعاً في التركة ولا يتحدّد في عين مخصوصة بتعيين الوصي إلا مع رضا الورثة.

مادة (298)

إذا تلف من التركة شيء بعد موت الموصي وجب إخراج الواجبات المالية من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غُصِبَ بعض التركة.

مادة (299)

إذا أوصى بوصايا متعددة متضادة كان العمل على الأخيرة وتكون ناسخة للأولى.

مادة (300)

إذا أوصى بوصايا متعددة غير متضادة وكانت كلها مما يخرج من الأصل وجب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

مادة (301)

إذا لم يحدّد الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرعية ولم يف الثلث بالجميع ولم يجز الورثة ما زاد على الثلث قدّم الواجب.

مادة (302)

لو كان بين وصاياها المتعددة ترتيب وتقدّم وتأخير في الذكر بأن ذكر الثانية بعد تمام الوصية الأولى والثالثة بعد تمام الوصية الثانية وكان المجموع أكثر من الثلث ولم يجز الورثة، يبدأ بالأول فالأول إلى أن يستنفذ الثلث من التركة، ويلقى الباقي من الوصايا.

مادة (303)

إذا أوصى بصرف ثلثه في مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على ملكه فإن تلف من التركة شيء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقية الورثة وإن حصل النماء كان له منه الثلث.

الفصل الخامس: في الموصى له

مادة (304)

لا تصح الوصية التمليلية للمعدوم إلى زمان موت الموصي، كما لو أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل أو لمن يوجد من أولاد فلان.

مادة (305)

تصح الوصية التمليلية للحمل بشرط وجوده حين الوصية وإن لم تلجح الروح فإن تولد حياً ملك الموصى به بقبول وليه وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثة الموصي.

(2) أن يكون له مالية ويتملك شرعاً، من غير فرق في المال بين كونه عيناً أو ديناً في ذمة الغير أو منفعة، وفي العين كونها موجودة فعلاً أو مما سيوجد.

(3) أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص.

(4) أن تكون العين الموصى بها ذات منفعة محللة معتد بها، فلا تصح الوصية بالخمر والخنزير وآلات اللهو المحرم والقمار.

(5) أن تكون المنفعة الموصى بها محللة مقصودة فلا تصح الوصية بمنفعة المغنية وآلات اللهو المحرم مثلاً.

مادة (284)

يشترط في الوصية العهديّة أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً فلا تصح الوصية بصرف ماله في معونة الظالمين وتعمير دور العبادة لغير المسلمين ونسخ كتب الضلال ونحوها.

مادة (285)

يشترط في الوصية العهديّة أن لا يكون صرف المال فيها سفهاً وعبثاً من الموصي وإلا بطلت الوصية.

مادة (286)

لا فرق بين وقوع الوصية حال مرض الموصي في غير المرض الذي يموت فيه، وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

مادة (287)

يشترط في الموصى به أن لا يكون زانداً على الثلث فإذا أوصى بما زاد عليه بطل إلا مع إجازة الوارث، وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصة المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صح فيما أجازوه وبطل في غيره.

مادة (288)

لا يشترط في نفوذ الوصية قصد الموصي كونها من الثلث الذي جعله الشارع له فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقل صحت الوصية.

مادة (289)

إذا أوصى بثلاث ما تركه ثم أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثة فإن أجازوا صحت الثانية أيضاً وإلا بطلت.

مادة (290)

إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصية في ثلثها وتوقفت في ثلثيها على إجازة الورثة.

مادة (291)

لا يعتبر في إجازة الورثة كونها على الفور.

مادة (292)

يحسب من التركة ما يملكه الميت بعد الموت فيخرج منها الثلث إذا كان قد أوصى به.

مادة (293)

يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعية فإن بقي بعد ذلك شيء كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

مادة (306)

لا يعتبر في الوصية العهديّة وجود الموصي له حال الوصية أو عند موت الموصي ، فتصح الوصية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل.

مادة (307)

لو أوصى بإعطاء شيء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصي فإن وجدوا في وقت الإعطاء أعطي لهم وإلا كان ميراثاً لورثة الموصي.

مادة (308)

لا فرق في الموصي له في كونه أجنبياً أو قريباً وارثاً للموصي أو قريباً غير وارث للموصي.

مادة (309)

إذا أوصى لجماعة بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينة على التفضيل فيكون العمل على القرينة.

الفصل السادس: في الوصي

مادة (310)

الوصي هو من يعينه الموصي لتنفيذ وصاياه.

مادة (311)

يشترط في الوصي أمور :

الأول: البلوغ.

الثاني: العقل.

الثالث: الإسلام، إذا كان الموصي مسلماً.

الرابع: أن يكون أميناً موثقاً وقادراً على تنفيذ ما عهد إليه به في أداء الحقوق الواجبة على الموصي وما يتعلق بالوصية في مال الأيتام.

الخامس: العدالة والقدرة على تنفيذ ما عهد إليه به في أداء الحقوق الواجبة على الموصي وفي غير ما يتعلق بالتصرف في مال الأيتام، كما إذا أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات.

مادة (312)

إذا ارتد الوصي بطلت وصايته ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نصّ الموصي على عودها.

مادة (313)

تجوز الوصاية إلى المرأة والأعمى والوارث.

مادة (314)

يجوز جعل الوصاية إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال، فإن نص على الأول فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه.

مادة (315)

إذا جعل الوصاية في اثنين أو أكثر ولم ينص على الانضمام أو الاستقلال جرى عليهما حكم الانضمام إلا إذا وجدت قرينة على الاستقلال.

مادة (316)

يجوز أن يوصي إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كل واحد في أمر بعينه لا يشاركه فيه الآخر.

مادة (317)

إذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصية لكبر ونحوه. ولو على جهة التوكيل أو الاستئجار. ضم إليه القاضي من يساعده وفقاً للمذهب الجعفري.

مادة (318)

إذا ظهرت من الوصي الخيانة فإن كانت الوصية مقيدة بأمانته انعزل ونصّب القاضي وصياً آخر مكانه وفقاً للمذهب الجعفري، وإن لم تكن مقيدة بأمانته ضم إليه أميناً يمنع عن الخيانة فإن لم يمكن ذلك عزله ونصّب غيره.

مادة (319)

الوصي أمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

مادة (320)

إذا مات الوصي قبل تنجز تمام ما أوصى إليه به نصب القاضي وصياً لتنفيذه وفقاً للمذهب الجعفري.

مادة (321)

ليس للموصي أن يوصي إلى أحد في تنفيذ ما أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصي في الإيصاء إلى غيره.

مادة (322)

لا يفوض الوصي الوصاية إلى غيره، بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت يجعل منه.

الفصل السابع: في الناظر على الوصي

مادة (323)

يجوز للموصي أن يجعل ناظراً على الوصي ومشرفاً على عمله، ووظيفته تابعة لجعل الموصي، وهو على قسمين :

الأول: أن يجعل الناظر رقيباً على الوصي من جهة الاستيثاق على العمل بالوصية مطابقاً لما أوصى به حتى أنه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصي لاعترض عليه، ومثل هذا الناظر لا يجب على الوصي استئذانه في تصرفاته ومتابعة رأيه ونظره فيها، بل إنما يجب أن تكون أعماله باطلاعه وإشرافه.

الثاني: أن يجعل الناظر مشاوراً للموصي بحيث لا يعمل إلا بإذن منه وموافقته، فالوصي وإن كان ولياً مستقلاً في التصرف والتنفيذ لكنه غير مستقل في الرأي والنظر فلا يمضي من أعماله إلا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو استبد بالعمل على نظره من دون موافقة الناظر لم ينفذ تصرفه.

مادة (324)

إذا مات الناظر لزم الوصي الرجوع إلى القاضي ليقيم شخصاً مكانه وفقاً للمذهب الجعفري.

الفصل الثامن: في تصرفات المريض في مرضه

مادة (325)

المريض إذا اتصل مرضه بموته تتوقف صحة ونفوذ تصرفاته المبنيّة على الخباياة والجائنيّة أو على نحو منها كالوقف والصدقة والهبة ونحو ذلك مما يستوجب نقصاً في ماله - وهي المعبر عنها بمنجزات المريض - إذا زادت على الثلث على إمضاء الورثة.

مادة (326)

المراد من المرض هو المرض الذي يعقبه موت المريض بسببه، أما الأمراض الخفيفة التي لا يخاف منها على المريض فلا يلحقها حكم المريض في المواد التالية.

مادة (327)

الواجبات المالية التي يؤديها المريض في مرض موته تخرج من الأصل.

مادة (328)

يقتصر في المرض المتصل بالموت على المرض الذي يؤدي إلى الموت ، فلو مات لا بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل ونحو ذلك لم يمنع من نفوذ المنجزات من أصل التركة.

مادة (329)

يقتصر في المرض الذي يطول بصاحبه فترة طويلة على أواخره القريبة من الموت فالمنجزات الصادرة منه قبل ذلك نافذة من أصل التركة.

مادة (330)

إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى ببعض آخر ثم مات نفذاً جميعاً إذا وفي الثلث بمسا وكذا إذا لم يف بمسا ولكن أمضاهما الورثة، وإن لم يمضوهما أخرجاً معاً من الثلث ويبدأ أولاً بالمنجزة فإن بقي شيء صرف فيما أوصى به.

مادة (331)

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان مأموناً ومصداقاً في نفسه نفذ إقراره من أصل التركة.

مادة (332)

إذا أقر المريض في وصيته بعين أو دين لوارث أو أجنبي، وكان متهماً في إقراره وغير مأمون ولا مصداق نفذ إقراره من أصل التركة.

مادة (333)

إذا أقر وهو في حال صحته أو في مرض غير المرض الذي توفي فيه نفذ إقراره من أصل التركة حتى لو كان متهماً.

مادة (334)

المراد من التهمة التي تمنع من نفوذ إقرار الموصي المريض من الأصل، هو وجود أمارات وقرائن تفيد الظن بكذبه.

كتاب الوقف

وفيه فصول

الفصل الأول: في الشروط العامة للوقف

مادة (335)

الوقف هو تحبيس الأصل وتسييل المنفعة.

مادة (336)

الشروط العامة للوقف أربعة هي:

الشرط الأول: القبض ، ويتحقق بتسليم الموقوف عليه أو وكيله أو وليه أو الجهة الموقوف عليها العين الموقوفة من الواقف ، وهو ركن لا يتحقق الوقف دون توافره.

الشرط الثاني: الدوام بمعنى عدم توقيته بمدة قلت أو كثرت.

الشرط الثالث: التنجيز بأن ينشأ الوقف منجزاً غير معلق على شيء، فلو علّقه على شرط لم يصح.

الشرط الرابع: إخراج الواقف نفسه من الوقف، وأن لا يعود الوقف

على الواقف، فإذا وقف على نفسه فقط لم يصح الوقف.

مادة (337)

لا يعتبر في القبض الفورية.

مادة (338)

يكفي في قبض غير المنقول رفع الواقف يده عنه واستيلاء الموقوف عليهم عليه.

مادة (339)

لا يعتبر القبض في صحة الوقف على الجهات العامة.

مادة (340)

لا يتحقق الوقف إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجة.

مادة (341)

إذا تم الوقف كان لازماً لا يجوز للواقف الرجوع فيه ، وإن وقع في مرض الموت لم يجز للورثة رده .

الفصل الثاني: في أركان الوقف

مادة (342)

الوقف على قسمين:

الأول: ما يتقوم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفة ، ويختص بوقف المساجد ، وحقيقة الوقف فيها هو التحرير وفك الملك.

الثاني: ما يتقوم بثلاثة أمور هي الواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه ، وهو في غير المساجد وحقيقة الوقف فيها هو تملك العين الموقوفة للموقوف عليه.

مادة (343)

للوقف أربعة أركان: صيغة الوقف ، الواقف ، الموقوف ، والموقوف عليه. الركن الأول: صيغة الوقف

مادة (344)

لا يكفي في تحقق الوقف مجرد النية بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت وحجست ونحوهما مما يدل على المقصود.

مادة (345)

يقع الوقف بكل لفظ يدل عليه حتى باللغة الأجنبية لأن الألفاظ - هنا - وسيلة للتعبير، وليست غاية في نفسها.

مادة (346)

لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه.

الركن الثاني: الموقوف

مادة (347)

يشترط في العين الموقوفة:

1 - أن تكون العين مملوكة للواقف فعلاً، فلا يصح وقف ملك الغير.
2 - أن تكون العين قابلة للتملك، فلا يصح للمسلم وقف الخنزير، أو آلات اللهو مثلاً، ولو على الكافر.

3 - أن يكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، ويمكن قبضها وتسليمها، فلا يصح وقف الأموال النقدية ولا الشيء غير المعين.

4 - ألا يكون قد تعلق بما حق للغير، فلا يصح وقف العين المرهونة.

الركن الثالث: الموقوف عليه

مادة (348)

الموقوف عليه هو الجهة التي تستحق منفعة الوقف سواء كانت الجهة معينة، كما في الأوقاف الخاصة، أو كانت غير معينة بل عنواناً عاماً يجوز لمن يشمله العنوان الانتفاع بالعين الموقوفة، كما في الأوقاف العامة.

مادة (349)

يشترط في الموقوف عليه الأمور التالية:

- 1- الوجود - في الوقف الخاص - فلا يصح الوقف على المعدم ابتداءً، حتى وإن كان من الممكن أن يوجد فيما بعد.
- 2 - أهلية التملك حين الوقف، فلا يتدأى الوقف بمن لا يملك الأهلية.
- 3- أن يكون الموقوف عليه معيناً، فلا يصح الوقف إذا كان الموقوف عليه مردداً بين أحد الشخصين أو أحد المسجدين.
- 4- أن لا يكون الموقوف عليه من الجهات الخزمية أو ما فيه إعانة على المعصية.

الركن الرابع: الواقف

مادة (350)

يشترط في الواقف: البلوغ، والعقل، والاختيار، وغير محجور عليه لفلس أو سفه.

مادة (351)

شروط الواقف كنص الشارع، وألفاظه كألفاظه في العمل بما ووجوب اتباعها.

مادة (352)

يعتبر في صحة شروط الواقف أمور:
الأول: الاقتران بالعقد، بمعنى أن يُلزم به في متن العقد فلو اتفق عليه قبل العقد لم يكف ذلك في الالتزام المشروط به.
الثاني: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد وطبيعته، فلو شرط الواقف أن تبقى العين على ملكه، فبيعهها أو يهبها أو يؤجرها متى شاء، فهذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وباطل ومبطل.
الثالث: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة أو على خلاف حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، كأن يشترط فعل الحرام أو ترك الواجب.

الرابع: أن لا يكون مجهولاً.

الخامس: أن يكون الشرط مما فيه غرض معتد به عند العقلاء نوعاً، أو بالنظر إلى خصوص المشروط له.

مادة (353)

إذا تم الوقف من غير الشرط فيكون ذكره بعد الإنشاء لغواً، وذلك لأن العين الموقوفة مع تمام إنشاء الوقف خرجت عن ملك الواقف، وأصبح الواقف أجيباً عنها ولا يملك الحق في وضع الشروط أو إجراء أي تصرف عليها.

الفصل الثالث: في طرق ثبوت الوقف

مادة (354)

تثبت الوقفية بأحد الأمور التالية:

- 1- العلم وإن كان حاصلاً من الشيع.

2- البينة الشرعية (وهي الشاهدان العادلان).

3- إقرار ذي اليد أو ورثته.

الفصل الرابع: في متولي الوقف والناظر

مادة (355)

المتولي للوقف هو من عينه الواقف أو من جعل له أمر التعيين عند إنشاء صيغة الوقف وإلا فمن عينه القاضي.

مادة (356)

يجوز للواقف أن يجعل لنفسه تولية الوقف ما دام حياً أو إلى مدة معينة، مستقلاً فيها أو مشتركاً مع غيره.

مادة (357)

يجوز للواقف أن يجعل المتولي شخصاً ويجعل أمر تعيين المتولي بعده إليه، وهكذا كل متولي يعين متولياً بعده.

مادة (358)

يجوز للواقف جعل الناظر على الولي بمعنى المشرف عليه أو بمعنى أن يكون هو المرجع في النظر والرأي.

مادة (359)

إذا جعل الواقف ولياً أو ناظراً على الولي فليس له عزله، وإذا فقد شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد، أو نحو ذلك انزل بذلك.

مادة (360)

لو شرط التولية لاثنتين، فإن فهم من كلامه استقلال كل منهما استقلال ولا يلزم عليه مراجعة الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهلية انفرد الآخر بالتولية، وإن فهم من كلامه الاجتماع فليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق ولم تكن قرينة على إرادة الاستقلال، وفي صورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم القاضي إلى الآخر شخصاً آخر.

مادة (361)

ليس للمتولي تفويض التولية إلى غيره حتى مع عجزه عن التصدي إلا إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولياً، ويجوز له توكيل الغير فيما كان تصديبه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه.

الفصل الخامس: في بيان المراد من بعض عبارات الواقف

مادة (362)

إذا وقف مسلم على الفقراء أو فقراء البلد فالمراد فقراء المسلمين على حسب مذهب الواقف.

مادة (363)

إذا قال: هذا وقف على أولادي أو ذريتي فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

مادة (364)

إذا وقف على المؤمنين اختص الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف.

مادة (365)

إذا وقف في سبيل الله تعالى أو في وجوه البر فالمراد منه ما يكون قرية وطاعة بحسب عقيدة الواقف.

مادة (366)

إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات وإذا وقف على ذريته دخل الذكر والأنثى والصلبي وغيره.

مادة (367)

إذا وقف على مسجد صرف ثأؤه في مصالحه من تعمير وفرش وسراج وكنس ونحو ذلك من مصالحه، ولا يعطى شيء من النماء لإمام الجماعة إلا أن تكون هناك قرينة على إرادة ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

خاتمة في موارد جواز بيع الوقف

مادة (368)

لا يمكن بيع الوقف إلا في موارد:

- (1) أن يخرب بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.
- (2) ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر من قلة المنفعة أو وجود مصلحة معتد بها أو نحو ذلك.
- (3) ما إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس والأموال.
- (4) ما لو علم أن الواقف لاحظ في قوام الوقف عنواناً خاصاً في العين الموقوفة، فيزول ذلك العنوان، فإنه يجوز البيع - حينئذ - وإن كانت الفائدة باقية بماها أو أكثر.
- (5) ما لو خرب بعض الوقف فإنه يباع البعض ويصرف ثمنه في مصلحة المقدر العامر، أو في وقف آخر إذا كان موقوفاً على نَج وقف الخراب.

مادة (369)

ما ذكر من جواز البيع في المادة السابقة لا يجري في المساجد، وإنما لا يبيح من مائة قبل قليل، ويشتان بأحد أمرين :

(أ) بشهادة عدلين.

مادة (370)

إذا جاز بيع الوقف ، فإن كان من الأوقاف غير المحتاجة إلى المتولي كالوقف على الأشخاص المعينين لم تحتج إلى إجازة غيرهم ، وإلا فإن كان له متولٍ خاص فاللازم مراجعته ، ويكون البيع بإذنه ، ويشترى بثمنه ملكاً، ويوقف على النهج الذي كان عليه الوقف الأول.

مادة (371)

إذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به وأمكن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه فإنه يقتصر على بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه.

كتاب الموارث

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (372)

للإرث ثلاثة أركان وهي:

- (1) المُوَرَّث: وهو الميت، أو الملحق بالموت حكماً، وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مضي مدة التريص، أو تقديرًا مثل الجنين إذا انفصل ميتاً.
- (2) الوارث: وهو الحي بعد موت المُوَرَّث، أو الملحق بالأحياء تقديرًا وهو الحمل ولو نطفة، إذا انفصل حيًا، وهو يكون من نسب أو سبب.
- (3) الميراث: وهو التركة التي خلفها المُوَرَّث.

مادة (373)

يستحق الإرث بموت المورث حقيقةً أو حكماً.

مادة (374)

- أ- يشترط لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث حقيقةً أو حكماً وقت موت المورث.
- ب- يتحقق وجود الحمل واستحقاقه الإرث إذا انفصل حيًا حياةً مستقرة.

مادة (375)

يترك للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين ويعطى أصحاب الفرائض سهامهم من الباقي فإن ولد حيًا أعطي فرضه ويقسم الزائد على أصحاب الفرائض بنسبة سهامهم.

مادة (376)

إذا عزل للحمل وقسمت بقية التركة فولد أكثر من واحد ولم يف المعزول بمخصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد.

مادة (377)

الحمل ما دام حملًا لا يرث وإن علم حياته في بطن أمه ولكن يحجب من كان متأخرًا عنه في المرتبة أو في الطبقة.

مادة (378)

الحمل يرث ويورث لو انفصل حيًا وإن مات من ساعته فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث.

مادة (379)

تعرف حياة الحمل بعد انفصاله وقبل موته من ساعته بالصياح وبالحركة البيّنة التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً ممن مات قبل قليل، ويشتان بأحد أمرين :

(أ) بشهادة عدلين.

(ب) بإخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان واحداً كان أو متعدداً.

مادة (380)

من موانع الإرث :

- (1) الكفر بأصنافه ومنه الارتداد.
- (2) القتل عمداً ظلماً.
- (3) التولد من الزنا.
- (4) اللعان.

مادة (381)

- أ- لا توارث بين مسلم وغير مسلم أما المسلم فإنه يرث غير المسلم.
- ب- المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب.
- ج- غير المسلم لا يحجب - وإن قرب - الورثة المسلمين - وإن بعدوا - من إرث المسلم فرضاً ورداً.

مادة (382)

المراد بغير المسلم كل من أنكر أحد أصول الإسلام الثلاثة، التي هي:

- (1) وجود الخالق (2) نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله (3) اليوم الآخر أو أنكر ضرورة دينية اتفق على ضرورتها بين فقهاء المذهب الجعفري والمذاهب الأربعة.

مادة (391)

المرتدة عن ملة أو عن فطرة لا تنتقل أموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت.

الثاني مما يمنع عن أصل الإرث: القتل

مادة (392)

لا يرث القاتل المقتول بشرطين:

(1) أن يكون القتل عمداً، أما إذا كان خطأً محضاً فلا يمنع من الإرث.

(2) أن يكون القتل ظلماً بغير حق أما إذا قتله بحق كالمقتول قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله فلا يكون قتله مانعاً من الإرث.

مادة (393)

القتل الخطأ الشبيه بالعمد هو الضرب الذي أفضى إلى الموت ، وهو يحكم الخطأ في عدم منعه من الإرث.

مادة (394)

القاتل الممنوع عن الإرث من المقتول لا يكون حاجباً عمّن دونه في الدرجة ومتأخر عنه في الطبقة فوجوده كعدمه.

مادة (395)

لو اشترك اثنان أو أكثر في قتل المورث كان ذلك مانعاً لهم من إرثه.

الثالث مما يمنع عن أصل الإرث: التّوَلد عن زنا

مادة (396)

إن كان الزنا من الأبوين لا يكون التوارث بين الطفل وبينهما ولا بينه وبين المنتسبين إليهما، وإن كان من أحدهما دون الآخر، لا يكون التوارث بين الطفل والزاني ولا بينه وبين المنتسبين إليه.

مادة (397)

المتولّد من وطء الشبهة كالمتولّد من الوطء الحلال يكون التوارث بينه وبين أقاربه أباً كان أو أمّاً أو غيرهما من الطبقات والدرجات.

مادة (398)

المراد بوطء الشبهة، هو الوطء الذي ليس بمستحقّ شرعاً مع الجهل بذلك، كتوهم وقوع العقد مع عدم وقوعه أو كتوهم صحة العقد الباطل.

مادة (399)

نكاح سائر المذاهب وإن لم يتوافر فيه شرط صحة العقد وفقاً للمذهب الاثني عشري الجعفري لا يمنع من التوارث لو وقع على وفق مذهبهم .

الرابع مما يمنع عن أصل الإرث: اللعان (الملاعنة)

مادة (400)

لا توارث بين الزوجين المتلاعنين.

مادة (401)

لا توارث بين الأب وابنه الذي لاعن عليه بعد نفيه عنه إلا إذا أقر الأب به بعد إجراء عملية الملاعنة واستكمال شروطها ، فيرث الابن من الأب ولا يرث الأب من الابن.

مادة (402)

لو اعترف الأب بابنه بعد الملاعنة فلا يرث الابن أقارب أبيه الملاعن كجدّه وجدته لأبيه أو أعمامه وأبنائهم ، ولا يرثه أقارب أبيه حتى لو وافقهم في إقرار أبيه ووافقوه.

الفصل الثاني: الميراث

مادة (383)

الميراث هو التركة التي خلّفها المورث وهي :

(أ) كل ما تركه الميت مما كان يملكه قبل موته ، من أعيان أو ديون أو منافع .

(ب) كل ما تركه الميت من حقوق تقبل الانتقال.

(ج) ما يملكه الميت بعد موته.

مادة (384)

يخرج من التركة قبل تقسيمها ، ما يلي حسب الترتيب الآتي:

(1) التجهيز الواجب للميت من كفن وغسل ودفن.

(2) الديون التي على الميت.

(3) الحقوق الشرعية الواجبة في ذمة الميت.

(4) الوصية بما لا يزيد عن ثلث التركة.

الفصل الثالث: أسباب الإرث وأنواعه

مادة (385)

أسباب الإرث على نوعين :

النوع الأول: النسب ، وهو: الاتصال بالميت بالولادة على وجه شرعي ، أو ما في حكمه كزواج غير المسلمين، ومراتبه ثلاث ، وهي :

(1) طبقة الأبوين والأولاد وإن نزلوا.

(2) طبقة الأجداد والجندات وإن علوا ، والأخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

(3) طبقة الأعمام والعلمات والأخوال والخالات وإن علوا ، وأولادهم مع عدم الأعمام والأخوال.

النوع الثاني: من أسباب الإرث: النسب وهو الاتصال بجيب الزوجية.

الفصل الرابع: أحكام موانع الإرث

الأول مما يمنع عن أصل الإرث: الكفر بأصنافه

مادة (386)

من أنكر ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات والالتزام بلازمة كفار أو بحكمهم ، فيرث المسلم منهم وهم لا يرثون منه.

مادة (387)

لو أسلم أحد الورثة بعد قسمة بعض التركة فقط دون بعضها الآخر ، فهو يرث من الباقي الذي لم يقسم ، ولا يرث مما قسم.

مادة (388)

المرتد ، هو من خرج عن الإسلام واختار الكفر ، وهو على قسمين:

القسم الأول: المرتد الفطري ، وهو من كان أحد أبويه أو كليهما مسلماً حال انعقاد نطقته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

القسم الثاني: المرتد الملبى ، وهو من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطقته ثم أظهر الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم ثم عاد إلى الكفر.

مادة (389)

تقسم أموال المرتد الفطري الرجل التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته.

مادة (390)

لا تقسم أموال المرتد الملبى الرجل إلا بعد موته.

(2) أن يكونوا أخوة الميت لأبويه أو لأبيه.

(3) أن يكونوا مولودين فعلاً فلا يكتفي الحمل.

(4) أن يكون الأخوة ذكراً أو ذكراً وامرأتين ، أو أربع نساء.

(5) أن لا يكون في الأخوة مانع من موانع الإرث.

مادة (416)

الأخوة يحجبون الأم عما زاد عن السدس فرضاً ويحجبونها عن الرد عليها مما زاد على فرضها.

الفصل السادس: رد الفاضل عن الفريضة

مادة (417)

كل ذي فرض مسمى فإنه يُردّ عليه ما زاد عنه بنسبة سهمه ، فيرد على البنت الواحدة نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

مادة (418)

يُردّ على الأخت المنفردة للأب أو الأختين فأكثر ، نصف التركة بالفرض والنصف الآخر بالرد وتحوز الأخت التركة كلها إذا لم يكن معها وارث آخر.

مادة (419)

الوارث من حيث إرثه بالفرض فقط أو بالقرابة فقط ، أو بمما معاً ، أربعة أقسام:

القسم الأول: من يرث بالفرض فقط وهو الزوجة.

القسم الثاني: من يرث بالفرض دائماً وهو الزوج والأم وفي حال إرثه بالفرض يرث بالرد (أي بالقرابة).

القسم الثالث: من يرث بالفرض تارة وبالرد تارة وهو الأب والبنات والبنات والأخت والأخوات للأب أو للأبوين والأخوة والأخوات من الأم.

القسم الرابع: من لا يرث إلا بالقرابة كالابن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال.

مادة (420)

الفرض شرعاً هو السهم المقدر والمنصوص عليه في القرآن العزيز والسنة المطهرة الشريفة ، وهو على أنواع ستة :

النوع الأول: النصف ، وهو فرض لثلاثة:

(1) الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد وإن نزل.

(2) البنت الواحدة المنفردة إذا لم يكن معها ولد للمتوفى.

(3) الأخت المنفردة للأب أو الأبوين إذا لم يكن معها أخ.

النوع الثاني: الربع ، وهو فرض لاثنتين:

(1) الزوج إذا كان لزوجته المتوفاة ولد.

(2) الزوجة إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد ، وإن نزل.

النوع الثالث: الثمن وهو فرض للزوجة فقط ، مع وجود ولد وإن نزل ، فإن كانت واحدة كان لها ذلك بتمامه ، وإن كانت متعددة كان الثمن يبينهن بالسوية.

النوع الرابع: الثلثان ، وهما فرض لفريقيين:

(1) البناتان فما زاد إذا لم يكن للمورث ابن مساوٍ لهما في الرتبة.

(2) الأختان فما زاد إذا كانتا للأب أو الأبوين ولم يكن معهما أخ مساوٍ لهن في الرتبة.

مادة (403)

لا يمنع اللعان عن التوارث بين الولد وأمه ، وكذا بينه وبين أقاربه من قبل الأم.

الفصل الخامس : الحجب وهو المنع

مادة (404)

الحجب على نوعين:

الأول: حجب حرمان ، وهو الذي يكون عن أصل الإرث.

الثاني: حجب نقصان ، وهو الذي يكون عن بعض الإرث أو الرد.

مادة (405)

الضابط لحجب الحرمان في الحجب النسبي هو الأقربيّة ، فكل طبقة سابقة من طبقات الإرث الثلاث تحجب الطبقة اللاحقة منها.

مادة (406)

كل درجة أقرب من أي طبقة كانت تحجب الأبعد منها من ذات الطبقة.

مادة (407)

المتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب فقط.

مادة (408)

ابن العم للأبوين يحجب العم إذا كان للأب فقط.

مادة (409)

لو اجتمع خال وعم للأب ، وابن عم للأبوين فالإرث بين الخال والعم ، ولا شيء لابن العم.

باب حجب النقصان

مادة (410)

حجب النقصان على قسمين: الأول يحجب ويرث والثاني يحجب ويبعض ولا يرث.

مادة (411)

القسم الأول من حجب النقصان الذي يحجب ويرث يختص بالولد وإن نزل فيشمل الأولاد وأولاد الأولاد كابن الابن وبنت الابن وابن البنت وبنت البنت فهو يحجب الأبوين عما زاد عن السدسين من الفرض والرد ويرث معهما.

مادة (412)

يحجب الولد وإن نزل الزوج عما زاد من الربع من فرضه ، ويحجب الزوجة عما زاد عن الثمن من فرضها ، كما يحجبها عن الرد عليهما ويرث معهما.

مادة (413)

إذا كان مع الأبوين أو أحدهما بنت أو أكثر ، فإنها تحجب الأبوين أو أحدهما عما زاد عن السدس من فرضهما فقط ، ولا تحجبها عن الرد عليهما.

مادة (414)

القسم الثاني من حجب النقصان الذي يحجب ولا يرث الأخوة فإنهم يحجبون الأم عما زاد عن السدس ، ولا يرثون.

مادة (415)

يحجب الأخوة الأم عما زاد عن السدس بشروط:

(1) أن يكون الأب حياً وارثاً دون أن يكون هناك مانع من إرثه.

النوع الخامس: الثلث: وهو فرض لفريقيين:

(1) الأم مع عدم وجود ولد للمتوفى وإن نزل ، شرط أن لا يكون حاجباً لها كأخوة الميت بحجوبها عما زاد عن السدس.

(2) الأخ والأخت من الأم إذا كان متعدداً فإنهم يشتركون في الثلث بالسوية .

النوع السادس: السدس وهو فرض لأربعة:

(1) الأب مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

(2) الأم مع وجود ولد للمورث وإن نزل.

(3) الأم مع عدم وجود ولد للمورث ، ولكن كان له أخوة لأبيه أو لأبيه وأمه ، فإنهم لا يرثون ولكنهم يحجبونها عما زاد عن السدس.

(4) الأخ الواحد للأم والأخت الواحدة للأم.

الفصل السابع: كيفية الإرث حسب طبقاته

مادة (421)

(أ) طبقات الورثة في النسب ثلاث:

(1) الآباء والأبناء وإن نزلوا.

(2) الأخوة وإن نزلوا والأجداد وإن صعدوا.

(3) الأعمام وإن صعدوا ونزلوا والأخوال وإن صعدوا ونزلوا.

(ب) هذه الطبقات مترتبة في الإرث ، بمعنى أن الطبقة الثانية لا ترث إلا مع عدم وجود أحد من الطبقة الأولى ، وأن الطبقة الثالثة لا ترث مع وجود أحد من الطبقة الثانية.

الباب الأول: إرث الطبقة الأولى ، وهي الآباء والأبناء

مادة (422)

للأب المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً ، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد.

مادة (423)

لو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف ، ولو اجتمع مع الزوجة كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابةً وللأم فرضاً ورداً.

مادة (424)

إذا اجتمع الأبوان وليس للميت ولد ولا زوج أو زوجة كان للأم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأم حاجب من أخوة الميت أو أخواته ، وأما مع وجود الحاجب فللأم السدس والباقي للأب ، ولا ترث الأخوة والأخوات شيئاً وإن حجبا الأم عن الثلث.

مادة (425)

لو كان مع الأبوين زوج كان له النصف ، ولو كان معهما زوجة كان لها الربع ، ويكون الثلث للأم مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مادة (426)

للأب المنفرد تمام تركة الميت بالقرابة ، وللبنات المنفردة تمام تركته النصف بالفرض والباقي بالرد .

للبنين المنفردتين فما زاد تمام التركة بالقرابة تقسم بينهم بالسوية ، وللبنين المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً يقسم بينهما بالسوية والباقي يرد عليهن يقسم بينهما بالسوية ، ولا شيء للعصبة.

مادة (427)

إذا اجتمع الابن والبنات منفردين أو الأبناء والبنات منفردين كانت التركة لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (428)

(أ) إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت أخوة - تتوفر فيهم شروط الحجب المتقدمة - قُسم المال خمسة أسهم، فلكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وللبنات ثلاثة أسهم فرضاً ورداً. (ب) إذا كان للميت أخوة تجتمع فيهم شروط الحجب يكون للأم السدس فقط وتقسّم البقية بين البنات والأب أرباعاً فرضاً ورداً سهم للأب وثلاثة سهام للبنات.

مادة (429)

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكل من الأبوين السدس والباقي للابن.

مادة (430)

إذا اجتمع الأبوان مع الأبناء أو البنات فقط كان لكل واحد منهما السدس والباقي يقسم بين الأبناء أو البنات بالسوية.

مادة (431)

إذا اجتمع الأبوان مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكل منهما السدس ويقسم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (432)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحدة لا غير كان له الربع فرضاً ورداً والباقي للبنات فرضاً ورداً.

مادة (433)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً ورداً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والرد يقسم بينهما بالسوية.

مادة (434)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن.

مادة (435)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية.

مادة (436)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الابن الواحد أو أكثر وكان معهم بنت واحدة أو أكثر كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (437)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحدة كان للزوج الربع وللزوجة الثمن، ويقسم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً ورداً والباقي للبنات فرضاً ورداً.

مادة (438)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معهما بنتان فما زاد كان للزوجة الثمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً ورداً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد فرضاً ورداً.

مادة (439)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج وكان معهما بنتان فما زاد كان للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فما زاد.

مادة (440)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوجة وكان معهما ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات كان للزوجة الثمن ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (441)

إذا اجتمع أحد الأبوين مع الزوج وكان معهما ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات كان للزوج الربع ولأحد الأبوين السدس، والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (442)

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوج فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت.

مادة (443)

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوجة فلها الثمن وللأبوين السدسان ويقسم الباقي أخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثة أسهم للبنت فرضاً ورداً.

مادة (444)

إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحدة مع الزوجة فلها الثمن وكان للميت أخوة تتوفر فيهم شروط الحجب كان للأُم السدس فقط ويجبونها عن الرد ويقسم الباقي بين الأب والبنت أرباعاً، الربع للأب وثلاثة أرباع للبنت.

مادة (445)

إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع الزوج كان لها الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية.

مادة (446)

إذا اجتمع الأبوان وبنتان فصاعداً مع الزوج كان له الربع والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبنتين فصاعداً يقسم بينهما بالسوية.

مادة (447)

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات مع الزوجة كان لها الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مادة (448)

إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد أو متعدد أو أبناء وبنات مع الزوج كان له الربع وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مادة (449)

إذا اجتمعت الزوجة مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان لها الثمن والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (450)

إذا اجتمع الزوج مع ولد واحد أو أولاد متعددين كان له الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (451)

أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمة الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

مادة (452)

لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت خاصة.

مادة (453)

أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم بمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولدٌ وولدٌ وولدٌ وولدٌ كان الميراث لولد الولد دون ولد ولد الولد.

مادة (454)

يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به.

مادة (455)

لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أهمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (456)

أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميت في الميراث لأن الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقة واحدة، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميت إرثهم منه.

الباب الثاني: إرث الطبقة الثانية وهم الأخوة وأولادهم والأجداد

مادة (457)

الطبقة الثانية من وارثي الميت هم الأخوة وأولادهم المستمّنون بالكلالة والأجداد مطلقاً، ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة الأولى.

مادة (458)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أخيه لأبويه ورث المال كله بالقرابة، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسوية، وللأخت المنفردة من الأبوين المال كله، ترث نصفه بالفرض ونصفه الآخر رداً بالقرابة.

مادة (459)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير أختين أو أخوات من الأبوين كان لهن المال كله يرثن ثلثيه بالفرض والثلث الثالث رداً بالقرابة.

مادة (460)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية وترك أختاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحدة أو أكثر فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابة يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (461)

لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، ومع فقدهم فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابة، وللأخت الواحدة النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابة، وللأخوات المتعدّدات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي رداً بالقرابة.

مادة (462)

إذا اجتمع الأخوة والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقسمونه

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (463)

لأخ المنفرد من الأم والأخت المنفردة من الأم المال كله يرث السدس بالفرض والباقي رداً بالقرابة ، وللاثنتين فصاعداً من الأخوة للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون ثلثه بالفرض والباقي رداً بالقرابة ، ويقسم بينهم فرضاً ورداً بالسوية.

مادة (464)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين.

مادة (465)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذي من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً ، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً ، ومع اتفاقهم في الذكورة والأنوثة يقسم بالسوية ، ومع الاختلاف فيهما يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (466)

إذا اجتمع الأخوة بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم وكان المتقرب بالأبوين إناثاً والأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابة السدس، وإذا كان المتقرب بالأبوين أنثى واحدة كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرب بالأم وهو السدس أو الثلث رداً عليها ولا يرد على المتقرب بالأم ، وإذا وجد معهم أخوة من الأب فقط فلا ميراث لهم.

مادة (467)

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فإذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس ، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية ، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون للأخوة من الأب يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة ، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسم بينهم بالسوية.

مادة (468)

إذا لم يوجد للميت أخوة من الأبوين وكان له أخوة بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط وكان المتقرب بالأب أنثى واحدة يكون ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأم بعضه بالفرض وبعضه بالرد بالقرابة.

مادة (469)

في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأخوة . سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع ولأخ المنفرد من الأم السدس ومع التعدد الثلث والباقي للأخوة من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

مادة (470)

في جميع صور انحصار الوارث القريب بالأخوة . سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأم أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من

الأب وبعضهم من الأم - إذا كان للميت زوج كان له النصف ، وإذا كانت له زوجة كان لها الربع.

مادة (471)

إذا ترك الوارث زوجاً وأختاً واحدة من الأبوين أو من الأب مع أختين أو أخوين من الأم كان:

(أ) النصف فريضة للزوج.

(ب) الثلث للأختين أو الأخوين من الأم.

(ج) وللأخت الواحدة من الأبوين أو من الأب ما تبقى.

مادة (472)

إذا ترك الوارث زوجة وأختاً من الأبوين وأختاً أو أختاً من الأم فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجة الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

مادة (473)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأم فالمال أيضاً لهما لكن يقسم بينهما بالسوية، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مادة (474)

إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانية غير جد أو جدة واجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث - وإن كان واحداً - وللجد للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مادة (475)

إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجة الربع ويعطى المتقرب بالأم الثلث، والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

مادة (476)

إذا اجتمع الأخوة مع الأجداد فالجد وإن علا يقاسم الأخوة والجدة وإن علت تقاسم الأخوة.

مادة (477)

أولاد الأخوة لا يرثون مع الأخوة شيئاً.

مادة (478)

إذا فقد الميت الأخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمة الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به.

مادة (479)

إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأم السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلوا.

مادة (480)

إذا لم يكن للميت أخوة ولا أولاد أخوة كان الميراث لأولاد الأخوة والأعلى طبقة منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث الطبقة النازلة وإن كانت من الأبوين.

الباب الثالث: في إرث الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال

مادة (481)

المرتبة الثالثة من وراثي الميت هم الأعمام والأخوال وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مادة (482)

لا يرث الأعمام والأخوال مع وجود وارث من الطبقة الأولى أو الطبقة الثانية.

مادة (483)

للعلم المنفرد تمام المال، وكذا للعينين فما زاد يقسم بينهم بالسوية، وكذا العمة والعمتان والعمات لأب كانوا أم لأم، أم لهما.

مادة (484)

إذا اجتمع الذكور والإناث كالعلم والعمة والأعمام والعمات قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأم.

مادة (485)

إذا اجتمع الأعمام والعمات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم لم يرثه المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه، والمتقرب بالأم إن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأما الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (486)

للخال المنفرد المال كله وكذا الخالان فيما بينهم بالتفاضل وللخاله المنفردة المال كله وكذا الخالان الخالات.

مادة (487)

إذا اجتمعت الخؤولة بأن كان للميت خال فما زاد وخالة فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأم . قسم المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

مادة (488)

إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرقوا في جهة النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأم ، فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً ، والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية ، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية.

مادة (489)

إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى ، والثلثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى.

مادة (490)

أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ، فلا يرث ولد عم أو عمة مع عم ولا مع عمة ولا مع خال ولا مع خالة ، ولا يرث ولد خال أو خالة مع خال ولا مع خالة ولا مع عم ولا مع عمة ، بل يكون الميراث للعلم أو الخال أو العمة أو الخالة.

مادة (491)

يستثنى من المادة السابقة إذا ترك الميت ابن عم لأبوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً ، ولو كان معهما خال أو خالة سقط ابن العم وكان الميراث للعلم والخال والخالة.

مادة (492)

يرث كل واحد من أولاد العمومة والخؤولة نصيب من يتقرب به.

مادة (493)

الأقرب من العمومة والخؤولة يمنع الأبعد منهما ، فإذا كان للميت وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث لعم الميت ، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للميت عم أو خال لكن كان له عم أب وعم جد أو خال جد مثلاً كان الميراث لعم الأب دون عم الجد أو خاله.

مادة (494)

أولاد عم الميت وعمته وخاله وخالته مقدمون على أعمام أبيه وأمه وعماتهما وأخواتها وخالاتها، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنهم مقدمون على الدرجة الثانية من الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

مادة (495)

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي للثلاث وللأعمام الباقي، وأما قسمة الثلث بين الأخوال وكذلك قسمة الباقي بين الأعمام طبقاً للمادة (489).

مادة (496)

إذا دخل الزوج أو الزوجة على الأخوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم طبقاً للمادة (486) وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجة على الأعمام المتعددين.

الباب الرابع: ميراث الزوج أو الزوجة

مادة (497)

يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها وارث ويرد عليه النصف الآخر ، ويرث الربع مع الولد وإن نزل.

مادة (498)

ترث الزوجة من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد ولا يرد عليها الباقي ، وترث الثمن إن كان له ولد وإن نزل.

مادة (499)

يشترط في التوارث بين الزوجين أن تكون الزوجة في عصمة الزوج فيتوارثان ولو مع عدم الدخول ، والمطلقة الرجعية بحكم الزوجة ما دامت في العدة بخلاف البائنة.

مادة (500)

إذا تزوج المريض في مرض موته ولم يدخل بزوجه ولم يبرأ من مرضه حتى مات فلا ترثه الزوجة.

مادة (501)

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً أو باتناً في حال المرض ومات قبل انقضاء اثني عشر شهراً هلالياً من حين الطلاق ورثته الزوجة عند توفر ثلاثة شروط:

الأول: عدم زواج المرأة بغيره أثناء السنة الهلالية.
 الثاني: أن لا يكون الطلاق بطلبها بعوض أو بدونه.
 الثالث: موت الزوج أثناء ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر.

مادة (502)

لو برأ الزوج من مرض الموت ومات بسبب آخر لم ترثه مطلقة التي طلقها أثناء مرض الموت الرجعية أو البائنة.

مادة (503)

إذا تعددت الزوجات فلهن الثمن يقسم بينهن بالسوية مع وجود الولد والربع مع عدمه، ولا فرق في منع الولد عن نصيبها الأعلى بين كونه منها أو من غيرها ولا بين كونه بلا واسطة أو معها.

مادة (504)

يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة منقولاً وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجة مما تركه الزوج من المنقولات ومما ثبت في الأرض من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك، وأما إرثها من الأرض عيناً أو قيمة أو منفعة كإجارة العقار فيعتمد رأي مرجع الزوجة.

أحكام ختامية

مادة (505)

تدخل النيابة العامة في بعض قضايا الأحوال الشخصية.

مادة (506)

على النيابة العامة أن ترفع الدعاوى، أو تتدخل فيها إذا لم يتقدم أحد من ذوي الشأن، وذلك في كل أمر يمس النظام العام.

مادة (507)

المراد بالنظام العام في المادة السابقة أحكام الشريعة الإسلامية في

الأحوال الشخصية

الزواج بالحرمة مؤبدة أو مؤقتة

meserlaw.com

- إثبات الطلاق البائن.

- فسخ الزواج.

- الأوقاف والوصايا الخيرية.

- دعوى النسب، وتصحيح الأسماء.

- الدعاوى الخاصة بفاقدي الأهلية وناقصيها، والغائبين، والمفقودين.

كون للنياحة العامة في هذه الأحوال ما للخصوم من حقوق.

مادة (508)

أ- تعتبر النيابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكرة برأيها فيها، ولا يتعين حضورها إلا إذا رأت المحكمة ذلك.

ب- وفي جميع الأحوال لا يتعين حضور النيابة العامة عند النطق بالحكم.

مادة (509)

في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة، يجب على قلم كتاب المحكمة إبلاغ النيابة العامة كتابة بمجرد قيد الدعوى.

وإذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة مما تتدخل فيها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر من المحكمة.

مادة (510)

تمنح النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد خمسة عشر يوماً على الأقل، لتقديم مذكرة بأقوالها من تاريخ إرسال ملف القضية إليها.

وللنيابة العامة حق الطعن في الحكم ولو لم تكن قد تدخلت.